

جمهورية العراق
(وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا))

وثائق المناقصة
لعقود الخدمات غير الاستشارية الخاصة
(تنظيف مقر الشركة ومخازنها في بغداد)

رقم المناقصة: [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

صدرت في: [٣ / ٩ / ٢٠٢٣]

إعادة إعلان مناقصة عامة

جمهورية العراق

وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)

رقم المناقصة : ١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠

تاريخ الإعلان : ٣ / ٩ / ٢٠٢٣

الى / الشركات والمكاتب المتخصصة في مجال التنظيف

م/ إعادة إعلان مناقصة (تنظيف مقر الشركة ومخازنها في بغداد)

١. يسر (وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا) إعادة دعوة مقدمي العطاءات المؤهلين وذوي الخبرة لتقديم عطاءاتهم للعمل الخاص بـ (تنظيف مقر الشركة ومخازنها في بغداد) وبكلفة تخمينية كلية مقدارها (٣٢٠,٧١٦,٤٠٠) ثلاثمائة وعشرون مليون وسبعمائة وستة عشر الف واربعمائة دينار فقط سنوياً حيث تبلغ الكلفة التخمينية لتنظيف مقر الشركة (٩٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وتسعون مليون دينار سنوياً ، والكلفة التخمينية لتنظيف مخازن الشركة في بغداد تبلغ (٢٢٥,٧١٦,٤٠٠) مائتان وخمسة وعشرون مليون وسبعمائة وستة عشر الف واربعمائة دينار سنوياً .

٢. تتوفر لدى (وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية- كيماديا) التخصيصات المالية ضمن الموازنة التشغيلية وتنوي استخدام جزء منها لتنفيذ الخدمات [تنظيف مقر الشركة ومخازنها في بغداد] .
متطلبات التأهيل المطلوبة :-

أ) نسخ أصلية من الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة والوضع القانوني لها ، موقع التسجيل وموقع عملها الرئيس ، و خطاب تخويل بالشخص المخول بالتوقيع مصدق من كاتب العدل .

ب) الأعمال المماثلة :- غير مطلوبة

ت) مؤهلات وخبرة الكوادر القيادية و الكوادر الفنية المقترحة لهذا العقد.

ث) تقارير الحسابات الختامية :- غير مطلوبة

ث) أدلة على توفر الرأسمال التشغيلي الملازم لتنفيذ العقد (مع مداخل للتحقق من الأرصدة و مصادر التمويل الأخرى) ؛

ج) تخويل صاحب العمل البحث والتحقق من البنوك التي يتعامل معها مقدم العطاء.

ح) المعلومات الخاصة بأي من النزاعات القانونية الحالية أو خلال السنوات الثلاث الماضية ذات العلاقة بمقدم العطاء والأطراف الأخرى ذات العلاقة و مقدار تلك النزاعات. (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله) .

٤. بإمكان مقدمي العطاءات الراغبين في شراء وثائق للعطاء باللغة (العربية) بعد تقديم طلب تحريري الى [وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا / القسم القانوني/ الطابق الخامس] وبعد دفع قيمة بيع للوثائق غير المستردة البالغة [١٠٠٠٠٠٠٠ مليون دينار] ، بإمكان مقدمي العطاءات الراغبين في الحصول على المزيد من المعلومات المراجعة على العنوان المبين في أعلاه .

٥. تسلم العطاءات الى العنوان الآتي [وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا - الطابق السادس- لجنة الاستلام وفتح العطاءات الداخلية] قبل أو في [موعد الغلق في يوم (الخميس) الموافق ٢٠٢٣/٩/٢١ الساعة الواحدة والنصف ظهراً] . وسوف ترفض العطاءات المتأخرة وسيتم فتح العطاءات بحضور مقدمي العطاءات او ممثلهم الراغبين بالحضور في العنوان الآتي [وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية - كيماديا / الطابق السادس] في نفس زمان وتاريخ موعد الغلق . علماً أن عقد المؤتمر للإجابة عن إستفسارات مقدمي العطاءات يكون في (يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٩/١٤) . يجب ان تتضمن العطاءات ضمان للعطاء - تأمينات اولية - وبشكل [خطاب ضمان مصرفي او صك مصدق ونسبة (٣٪ من مبلغ الكلفة الكلية) وبمبلغ (٩,٦٢١,٤٩٢) تسعة مليون وستمئة وواحد وعشرون الف واربعمائة واثنان وتسعون دينار فقط .

٥. في حالة عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة أقسامها فإنه سيتم إستبعاد عطاءه .

الصيدلاني

أحمد سامي عبد الستار

المدير العام

رئيس مجلس الإدارة

٢٠٢٣ / ٨ /

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

جدول المحتويات

الجزء الأول: إجراءات التعاقد

- القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات
- القسم الثاني: ورقة بيانات العطاء
- القسم الثالث: وثائق العطاء
- القسم الرابع: الدول المؤهلة

الجزء الثاني: جدول الفعاليات

- القسم الخامس: جدول الفعاليات

الجزء الثالث: شروط العقد ووثائق العقد

- القسم السادس : الشروط العامة للعقد
- القسم السابع : الشروط الخاصة للعقد
- القسم الثامن : مواصفات الأداء والمخططات
- القسم التاسع: وثائق العقد

صيغة الدعوة لتقديم العطاء

الجزء الأول - إجراءات التعاقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

القسم الأول : تعليمات لمقدمي العطاءات لعقود الخدمات غير الاستشارية

الفهرست

٣	أ. عام
٣	١- نطاق العطاء
٣	٢- مصدر التمويل
٣	٣- مقدمي العطاءات المؤهلين
٣	٤- معلومات تأهيل مقدم العطاء
٥	٥- لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد
٥	٦- كلفة العطاء
٥	٧- الزيارة الموقعية
٦	ب. وثائق المناقصة
٦	٨- محتويات وثائق المناقصة
٦	٩- إستفسارات خاصة لتوضيح
٦	١٠- تعديل وثائق المناقصة
٧	ج. إعداد العطاءات
٧	١١- لغة العطاء
٧	١٢- الوثائق المكونة للعطاء
٧	١٣- تسعير العطاء
٨	١٤- عملات تسعير العطاء و الحسومات
٨	١٥- فترة نفاذية العطاء
٩	١٦- ضمان العطاء
١٠	١٧- العطاءات البديلة
١٠	١٨- صياغة العطاء و التوقيع
١١	د. تقديم العطاءات
١١	١٩- ختم و تأشير العطاءات
١١	٢٠- الموعد النهائي لتسليم العطاءات
١١	٢١- العطاءات المتأخرة
١٢	٢٢- سحب و تعديل العطاءات

١٢	هـ. فتح العطاءات و التقييم
١٢	٢٣- فتح العطاء
١٣	٢٤- سرية الإجراء
١٣	٢٥- توضيح العطاءات
١٣	٢٦- فحص العطاءات و تحديد مدى استجابة العطاء
١٤	٢٧- تصحيح الأخطاء الحسابية
١٤	٢٨- عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم
١٥	٢٩- تقييم ومقارنة العطاءات
١٥	٣٠- هامش تفضيل مقدمي العطاءات المحليين
١٥	و. إحالة العقد
١٥	٣١- المعايير المعتمدة للإحالة
١٦	٣٢- حق صاحب العمل بقبول و رفض اي عطاء أو العطاءات كافة
١٦	٣٣- الإشعار بالإحالة و التوقيع على الإتفاق
١٦	٣٤- ضمان حسن الاداء
١٧	٣٥- الدفعة المتقدمة والضمان
١٧	٣٦- ممارسات الغش و الفساد

تعليمات لمقدمي العطاءات

أ- عام

١. نطاق العطاء

- ١-١ أن "صاحب العمل" سيتم تعريفه في القسم الثاني (ورقة بيانات العطاء) قد وجه الدعوة لتقديم الخدمات الموصوفة في الملحق (أ) و الشروط المرجعية للعقد ويتم إدراج اسم ورقم المناقصة في ورقة بيانات العطاء.
- ١-٢ يتوقع من مقدم العطاء الفائز إنجاز أداء الخدمات بالموعد المطلوب والمحدد في ورقة بيانات العطاء

٢. مصدر التمويل

- ١-٢ يتم تحديد مصدر التمويل في ورقة بيانات العطاء .

٣. مقدمو العطاءات المؤهلون

- ١-٣ إن هذه الدعوة الموجهة للحصول على العطاءات مفتوحة لجميع المناقصين من الدول المؤهلة وكما موضح في القسم الرابع . و يجب أن تكون مناشيء كل الخدمات و المعدات و المواد المستخدمة لإغراض تنفيذ العقد من الدول المؤهلة.

- ٢-٣ يتعين على مقدمي العطاءات كافة وبموجب استمارات العطاء في القسم الثالث تقديم تعهد بانه (أو اعضاء المشروع المشترك و المقاولين الثانويين) ليست لهم صلة حالياً أو سابقاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالاستشاري أو أية جهة قامت باعداد التصاميم و المواصفات وأي من وثائق المشروع للعقد ، أو تم اقتراحه كمدير مشروع للعقد. و لن تعتبر المؤسسة التي تعاقد صاحب العمل معها أو مع أي من منتسبيها لتقديم الخدمات الاستشارية للتحضير أو الإشراف على الخدمات سوف مؤهله للمشاركة في المناقصة.

٤. مؤهلات مقدم العطاء

- ١-٤ يتعين على مقدمي العطاءات كافة تقديم وصف أولي لأسلوب الخدمات المقترح تقديمها مع الجداول والمخططات والبيانات كلما كان ذلك ضرورياً وذلك بموجب استمارات تقديم العطاء بالقسم الثالث.

- ٢-٤ يتعين على مقدمي العطاءات كافة تضمين المعلومات الآتية والوثائق المطلوبة في القسم الثالث في عطاءهم ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء:

(أ) نسخ من الوثائق الأصلية الخاصة بتأسيس الشركة أو الوضع القانوني لها ، و مكان التسجيل ، و مكان عملها الرئيس و كتاب التحويل/ الوكالة مصدق لدى كاتب العدل بأسم الشخص المخول بتوقيع العطاء.

(ب) حجم الألتزام المالي لمقدم العطاء لكل من السنوات الثلاث السابقة.

(ج) خبرة مقدم العطاء للسنوات الثلاث السابقة في تنفيذ الخدمات المماثلة ، مع تفاصيل تلك الخدمات ؛ الحالية ، والمنفذة سابقاً معززة بأسماء و عناوين اصحاب العمل التي تمت تادية الخدمة لهم لغرض الأتصال بهم والتحقق من أدائه.

(د) مؤهلات وخبرة الكادر القيادي لأدارة الموقع والفنيين المقترحين لتنفيذ العقد.

(هـ) التقارير الخاصة بالحسابات الختامية للسنوات الثلاث السابقة المدققة من مدققين قانونيين مؤشرفيها الربح والخسارة.

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

(و) أدلة على توفر امکانات المالية (الرأسمال اللازم) لتنفيذ العقد (تعريف بالأرصدة والمصادر المالية الأخرى).

(ز) تحويل صاحب العمل احقية الأستفسار عن موقف مقدم العطاء المالي من المصارف التي يتعامل معها.
(ح) المعلومات المتعلقة بأية نزاعات غير محسومة للعقود الحالية أو للسنوات الثلاث السابقة التي أحد أطرافها مقدم العطاء و الأطراف الأخرى ذات العلاقة و مبلغ تلك النزاعات ؛ (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله).

(ط) قائمة بالمواد الأحتياطية (إن وجدت) كما محددة في ورقة بيانات العطاء.

(ي) الأعمال المقترح أحوالها كمقاولات ثانوية و التي تزيد عن (١٠٪) من قيمة العقد.

(ك) الخطة المقترحة من مقدم العطاء لتنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية والمشار إليها في الفقرة (٢-٣) من القسم الثالث/ معلومات متطلبات التأهيل .

(ل) خطة مقدم الخدمات لإدارة الخدمات المحددة في الفقرة (٣-٣) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.

(م) خطة مقدم العطاء للتدريب المحددة في الفقرة (٤-٣) من القسم الثالث / معلومات متطلبات التأهيل.

٤-٣ يجب أن تلبى العطاءات المقدمة من المشروع المشترك المؤلف من جهتين أو اكثر المتطلبات الآتية ما لم ينص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.:

(أ) يتعين أن يكون العطاء متضمنا المعلومات المدرجة بالفقرة (٢-٤) أنفا لكل من الأطراف المكونة للمشروع المشترك.

(ب) يتطلب أن يكون العطاء موقع من قبل الأطراف المكونة للمشروع المشترك كافة.

(ج) يتعين أن يكون العطاء متضمنا نسخة من أتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف المشاركين فيها . وتعهد بالتزامهم التضامني لتنفيذ العقد بموجب شروط العقد. وبالأمكان الأستعاضة عن ذلك بتقديم خطاب أعلام في النية إبرام أتفاقية المشروع المشترك موقعة من الأطراف المشاركين في المشروع المشترك كافة في حالة ترشح عطائهم للفوز مع مسودة للأتفاقية.

(د) يتعين أختيار أحد المشاركين في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك وتحويله الصلاحيات لأستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركين.

(هـ) يتعين أن يتم تنفيذ العقد وأستلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك.

٤-٤ يتعيين على مقدمي العطاءات تحقيق الحد الأدنى من متطلبات التأهيل لغرض الترشيح للفوز بالعقد :

(أ) حجم الخدمات السنوي المنفذة منه المماثلة لتلك المشار إليها في ورقة بيانات العطاء للمناقصة.

(ب) الخبرة السابقة متضمنة الحد الأدنى من مشاريع الخدمات المنفذة سابقا من مقدم الخدمات ذات الطبيعة والحجم المماثل وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.

(ج) الحد الأدنى من المعدات الواجب على مقدم الخدمات تأمينها لتنفيذ الخدمات كما مبين في ورقة بيانات العطاء.

(د) أن يكون مدير المشروع و العناصر القيادية لمقدم الخدمة لهذا المشروع من ذوي الخبرة كما محددة في ورقة بيانات العطاء .

(هـ) توفر السيولة النقدية و / أو التسهيلات المصرفية غير المدينة لأي ألتزامات أخرى سابقة و غير شامل للدفعات المقدمة المتوقعة التي قد يستحقها مقدم العطاء عند أبرام العقد المزمع أبرامه و بالمبالغ المحددة في ورقة بيانات العقد.

٤-٥ في حالة المشروع المشترك ، يتم تحديد مطابقة مقدم العطاء مع الحد الأدنى لمعايير التأهيل في التعليمات لمقدمي العطاءات ، الفقرة الفرعية ٤-٤ (أ) ، (ب) و (ج) بجمع مؤشرات كل المساهمين بالمشروع المشترك. إلا أنه لغرض تحديد صلاحية المساهم المسؤول بالمشروع المشترك فيجب عليه أن يطابق في الأقل ٤٠ ٪ من أقل المعايير المعتمدة لمقدم العطاء الانفرادي ، بينما يكون على الشركاء الأخرين مطابقة ٢٥ ٪ من المعايير.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٣/أ٥]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ان عدم التمكن من الاستجابة لهذا المطلب ينتج عنه رفض عطاء مساهمي المشروع المشترك. و لن يتم أخذ موارد وخبرات المقاولين الثانويين بنظر الاعتبار عند تحديد مطابقة مقدم العطاء لمعايير التأهيل ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء.

٥. لمقدم العطاء الحق بتقديم عطاء واحد

١-٥ على مقدم العطاء تقديم عطاء واحد ، إما بصورة إنفرادية أو كمساهم بالمشروع المشترك. وفي حالة تقديمه أو مشاركته بأكثر من عطاء واحد (عدا في حالة مشاركته بصفة مقاول ثانوي لأحد مقدمي العطاءات أو تقدم بعطاء بديل بناء على طلب أو موافقة صاحب العمل) فان ذلك يؤدي الى عدم تأهيل أي من العطاءات المقدمة منه.

٦. كلفة العطاء

١-٦ يتحمل مقدم العطاء جميع الكلف الناجمة عن تهيئة وتقديم عطائه ، ولن يكون صاحب العمل مسؤولاً بأي شكل من الأشكال عن تحمل تلك الكلف.

٧. الزيارة الموقعية

١-٧ يفضل قيام مقدم العطاء متحملاً المسؤولية التامة ، بزيارة وفحص الموقع الخاص بالخدمات المطلوبة المحدد في ورقة بيانات العطاء قبل تسليم عطائه . بالإضافة الى دراسة مجاورات الموقع والحصول على المعلومات الكاملة بالإضافة الى المعلومات المحددة في وثائق المناقصة ، التي قد تكون ضرورية و قد تؤثر بشكل أو آخر على تحقيق التزامانه في تنفيذ العقد ، أو تؤثر على التوازن المالي للعقد . تمهيدا لتهيئة العطاء للدخول بعقد لتنفيذ تلك الخدمات . ان أي أهمال أو تأخير أو فشل من مقدم العطاء في الحصول على تلك المعلومات الضرورية المشار اليها أنفا لن يعفي المقاول الذي سوف يرسى عليه العقد من تحمل المخاطر والألتزامات والمسؤوليات في أنجاز الخدمات ضمن المدة والكلفة المحددة في العطاء . يتحمل مقدم العطاء الكلف الناجمة عن الزيارة الموقعية.

٢-٧ يفضل قيام مقدم العطاء وعلى مسؤوليته الخاصة بحضور مؤتمر ما قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات المحدد في ورقة بيانات العطاء ، و أن يتحمل النفقات المترتبة على حضور المؤتمر كافة.

ب. وثائق المناقصة

٨. محتويات وثائق المناقصة

١-٨ تشتمل مجموعة وثائق المناقصة على الوثائق المدرجة في الجدول أدناه والاضافات التي تصدر بموجب المادة ١٠ من التعليمات لمقدمي العطاء:

القسم الأول	تعليمات لمقدمي العطاءات
القسم الثاني	ورقة بيانات العطاء
القسم الثالث	استمارات تقديم العطاء
القسم الرابع	الدول المؤهلة
القسم الخامس	جدول الفعاليات
القسم السادس	شروط العقد العامة
القسم السابع	شروط العقد الخاصة
القسم الثامن	المواصفات الفنية للأشغال والمخططات (إن وجدت)
القسم التاسع	استمارات العقد
الملاحق كافة (أن وجدت)	

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٢-٨ يفترض على مقدم العطاء تفحص التعليمات ، الأستمارات ، البنود والمواصفات كافة في وثائق تقديم العطاء و مراعاة تقديم المعلومات المطلوبة عنها , حيث إن الفشل في أداء ذلك أو تقديم عطاءً ضمني غير مستجيب لتلك الوثائق بأوجهها كافة يقع على عاتق مقدم العطاء ويعرض عطاءه للرفض أو الاستبعاد. يجب إكمال الأقسام (الثالث و الخامس) وتقديمهما مع العطاء بالعدد والنسخ المثبتة في ورقة بيانات العطاء.

٩. إستفسارات خاصة لتوضيح وثائق المناقصة

٩-١ عندما يرغب مقدم العطاء في الحصول على توضيحات خاصة ووثائق المناقصة ، يتوجب عليه أن يقدم إشعاراً الى صاحب العمل تحريراً أو برقياً (الفاكس أو الأيميل) على عنوانه المثبت في وثائق الدعوة الخاصة بالمناقصة. وعلى صاحب العمل الاستجابة الى أي طلب إستيضاح يرد خلال فترة زمنية لا تقل عن ١٤ يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاءات ، وإعطاء نسخ من الاستيضاح وإجابته عليه الى مقدمي العطاءات كافة دون ذكر الأسماء.

١٠. تعديل وثائق المناقصة

١٠-١٠ يحق لصاحب العمل إجراء تغيير على وثائق المناقصة من خلال إصداره ملحقاً بالتعديلات وذلك بموعد لا يتجاوز الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

١٠-٢ يعتبر ملحق العطاء الصادر جزءاً من وثائق المناقصة ويجب ايصاله تحريراً أو برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الألكترونية) الى كل من مقدمي العطاءات المشاركين في المناقصة. ويتطلب من مقدمي العطاءات تأييد إستلامهم لملحق العطاء برقياً (بواسطة الفاكس أو الرسائل الألكترونية).

١٠-٣ يتعين على صاحب العمل تحديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات و منح مقدمي العطاءات الوقت المناسب لأخذ بنظر الاعتبار التعديلات الواردة في الملحق عند إعدادهم لعطاءاتهم ، عملاً بأحكام الفقرة ٢٠-٢ من التعليمات لمقدمي العطاءات .

ج - أعداد العطاءات

١١. لغة العطاء

١١-١ يجب ان يتم اعداد العطاء وكافة المراسلات والوثائق المتبادلة بين مقدم العطاء وجهة التعاقد باللغة المشار اليها في ورقة بيانات العطاء . يمكن ان يقدم مقدم العطاء أيا من المطبوعات المتصلة والتي تشكل جزءاً من عطائه في لغة اخرى على ان ترفق بترجمة دقيقة لنصوصها الى لغة العطاء ، وحينها تعتمد الترجمة لغرض تفسير العطاء .

١٢. الوثائق المكونة للعطاء

١٢-١ ان العطاء الذي يقدمه مقدم العطاء يجب أن يشتمل على ما يأتي :

(أ) استمارة العطاء (بالصيغة المحددة بالقسم الثالث)

(ب) التأمينات الأولية

(ج) جدولاً مسعراً بالفعاليات

(د) استمارة معلومات التأهيل والوثائق

(هـ) الملاحق المتضمن المعلومات المطلوب أكملها من قبل مقدم العطاء ، (إن وجدت)؛

إضافة لأية مواد اخرى يطلب من مقدمي العطاءات تقديمها وإكمالها بموجب ما مثبت في ورقة بيانات العطاء.

١٢-٢ لمقدمي العطاء الراغبين في الحصول على عقد أو عدة عقود المشار اليها في الدعوة لمقدمي العطاءات تقديم مقترحهم بنسبة الحسم المقترحة أزاء مجموعة العقود. (أن هذه الفقرة تنطبق فقط على المناقصات التي سينجم عنها عدة عقود.)

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

١٣. تسعير العطاء

١٣-١ ان هذا العقد خاص بالخدمات الموصوفة بملحق العقد (أ) المتضمن الشروط المرجعية، والمواصفات المشار إليها بالقسم الثامن (أن وجدت) ووفق جدول الفعاليات المسعر المشار اليه في القسم الخامس والمسعر من مقدم العطاء.

١٣-٢ يجب على مقدم العطاء تدوين النسب والأسعار ازاء فقرات الخدمات كافة الموصوفة في الملحق (أ) (الشروط المرجعية) ، والمدرجة في جدول الفعاليات من القسم الخامس. و أن الفقرات التي لم يرد أزاءها سعر لن يتم صرف مبالغها عند تنفيذها حيث تعتبر كلفة تنفيذها متضمنة ضمن بقية فقرات جدول الفعاليات المسعر. و حتى يتمكن مقدم العطاء من تنفيذ أي من الفعاليات الموصوفة في جدول الفعاليات ، يتوجب عليه تثبيت ذلك في عطائه . و سيعتبر مقدم العطاء الذي لا يتمكن من تحقيق الفقرات كافة الموصوفة في جدول الفعاليات غير مؤهل لأرساء العقد عليه.

١٣-٣ تكون اسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب اخرى تتعلق بالعقد المعمول بها في الفترة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العطاء ب ٢٨ يوماً. **عدا الأعباءات السارية المفعول (أن وجدت) و المحددة في ورقة بيانات العطاء.**

١٣-٤ تخضع الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء الى التعديل خلال تنفيذ العقد بموجب أحكام الفقرة ٦-٦ من شروط العقد العامة و/أو الشروط الخاصة بالعقد إلا اذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. وعلى مقدم العطاء تقديم المعلومات المطلوبة كافة بموجب الشروط الخاصة والشروط العامة للعقد.

١٣-٥ لغرض تحديد التعويض اللازم لتنفيذ خدمات اضافية , يجب على مقدم العطاء تقديم جدولاً تحليلياً مفصلاً بالاسعار الإجمالية و بموجب استمارة ملحق العقد (د).

١٤ . عملات تسعير العطاء و الحسومات

١٤-١ يتم إدراج السعر الإجمالي من مقدم العطاء بصورة منفصلة و بالعملات الأتية :
(أ) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء المحلي , بعملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي إلا اذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء. و
(ب) يتم إدراج أسعار مدخلات الخدمات لمقدم العطاء الأجنبي , باعتماد أي من العملات الاجنبية المعتمدة بصورة واسعة في التجارة العالمية أو كما محدد في ورقة بيانات العطاء .
(ج) أن مبلغ العقد والدفعات سيكون بالدينار العراقي . سيتم تعديل مبالغ جدول الفعاليات المقدمة بالعملة الأجنبية لمقدم العطاء الأجنبي الى الدينار العراقي بموجب سعر التصريف المشار اليه في الفقرة(٢٨) من التعليمات الى مقدمي العطاءات.
١٤-٢ يتعين على مقدم العطاء تقديم تفاصيل متطلبات إحتياجه من العملة الأجنبية المتوقعة في عطائه .

١٤-٣ لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تبرير متطلباتهم المتعلقة بالعملة الاجنبية واثبات ان المبالغ بالعملة الأجنبية الواردة ضمناً بالسعر الاجمالي هي عقلانية وفقاً لأحكام الفقرة (١٤-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٥ . فترة نفاذية العطاء

١٥-١ تكون فترة نفاذية العطاء كما محددة في ورقة بيانات العطاء.

١٥-٢ في الظروف الاستثنائية ، يحق لصاحب العمل الطلب من مقدمي العطاءات تمديد فترة نفاذية العطاء لفترة زمنية إضافية محددة بموجب إشعار تحريري أو من خلال رسالة إلكترونية الى مقدمي العطاءات كافة بذلك.

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ويحق لمقدم العطاء رفض طلب تمديد فترة نفاذية عطائه دون مصادرة ضمان العطاء المقدم منه. إن مقدمي العطاءات المستجيبين لطلب التمديد لن يطلب أو يسمح لهم بإجراء تعديل على عطاءاتهم المقدمة إلا إن عليهم تمديد فترة نفاذية ضمان العطاء للفترة المحددة بالفقرة (١٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

١٦. ضمان العطاء

١-١٦ يجب على مقدم العطاء كجزء من التزاماته في المناقصة تقديم ضمان العطاء برفقة عطائه بالصيغة والمبلغ المحدد في ورقة بيانات العطاء.

٢-١٦ يكون مبلغ ضمان العطاء كما محدد في ورقة بيانات العطاء وبعملة دولة صاحب العمل أو باعتماد عملة قابلة للتحويل وكما مبين أدناه:

(أ) أن يكون بصورة خطاب ضمان مصرفي أو صك مصدق .

(ب) أن يكون صادراً من مصرف معتمد في العراق ومقبول من صاحب العمل .

(ج) و أن يكون خطاب الضمان المصرفي بموجب الصيغة المحددة في القسم التاسع (إستمارات العقد) أو أية صيغة مقبولة من صاحب العمل.

(د) أن يكون قابلاً للدفع حال الطلب بموجب إشعار تحريري من صاحب العمل و للأسباب المدرجة بالفقرة (١٦-٥) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

(هـ) يتم تقديم النسخة الأصلية و لن يتم قبول النسخ المصورة.

(و) أن يكون نافذاً لمدة (٢٨) يوماً بعد إنتهاء فترة نفاذية العطاءات و اي تمديد لاحق لها ، تطبيقاً للفقرة (١٥-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٣-١٦ يعتبر العطاء غير مستجيب في حالة عدم أرفاق ضمان العطاء ، و ذلك عند النص على تضمين العطاءات ضمان العطاء عملاً بأحكام الفقرة (١٦-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٤-١٦ يتم إرجاع التأمينات لمقدمي العطاءات غير المرشحين حال تقديم مقدم العطاء الفائز خطاب ضمان حسن الاداء عملاً بأحكام الفقرة (٣٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٥-١٦ يتم مصادرة ضمان العطاء اذا فشل مقدم العطاء الفائز في :

١ - توقيع العقد بموجب الفقرة (٣٣) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٢ - تقديم ضمان حسن الاداء بموجب الفقرة (٣٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٦-١٦ يجب ان يكون ضمان العطاء الخاص بالمشروع المشترك صادراً بإسم المشروع المشترك المقدم للعطاء . اما إذا لم يكن المشروع المشترك قد تشكل بصورة قانونية في وقت تقديم العطاء فيتم إصدار ضمان العطاء بأسماء المساهمين بالمشروع المشترك كافة المتوقع إشتراكهم فيه مستقبلاً وكما مبين برسالة التعريف بالمشروع المشترك المقترح تأسيسه.

١٧. العطاءات البديلة

١-١٧ لن تقبل العطاءات البديلة ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في ورقة بيانات العطاء .

٢-١٧ عندما تكون فترة التنفيذ تنافسية فيتم الإشارة في ورقة بيانات العطاء الى اسلوب تقييم العطاءات في ضوء ذلك.

١٧-٣ بالنسبة لمقدمي العطاءات الراغبين في تقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء فيجب عليهم أولاً تقديم عطاءاً متكاملاً متفقاً مع المتطلبات الأتفة الذكر متضمناً نطاق العمل و المؤشرات الفنية الرئيسية و وثائق البيانات والمخططات والمواصفات ، إلا في حالة الاعتماد على ما مشار إليه بالفقرة (١٧-٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات. إضافة الى تقديم العطاء الأساسي ، يجب على مقدمي العطاءات توفير المعلومات اللازمة كافة والتي تشتمل على الحسابات و المواصفات الفنية و جداول مفصلة بالأسعار و مقترحات لنمط العمل المعتمد ، إضافة الى أية تفاصيل أخرى ذات علاقة و لتمكين صاحب العمل من تقييم العطاء و البدائل بصورة شمولية. سيقوم صاحب العمل باعتماد البدائل الفنية إن وجدت . لمقدم العطاء الأدنى بموجب التقييم والذي يكون عطاؤه متفقاً مع المتطلبات الفنية الأساسية. ولن يتم قبول البدائل المتعلقة بمستويات الأداء المثبتة.

١٧-٤ عندما يتم النص في ورقة بيانات العطاء على السماح لمقدمي العطاءات بتقديم حلول فنية بديلة لبعض من أجزاء الخدمات، يتم عند ذلك وصف تلك الأجزاء في المواصفات أو (الشروط المرجعية) والمخططات المشار إليها في القسم الثامن. وفي هذه الحالة يتم الإشارة الى اسلوب تقييم تلك البدائل في ورقة بيانات العطاء.

١٨. صياغة العطاء والتوقيع

١٨-١ على مقدم العطاء أن يعد نسخة أصلية من الوثائق التي يتكون منها العطاء كما مبين في الفقرة (١٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات بضمها الجزء الخاص باستمارة العطاء متضمناً استمارة تقديم العطاء ويتم التأشير على المغلف الذي يحويها بصورة واضحة عبارة نسخة أصلية. وعلى مقدم العطاء تقديم نسخ إضافية من العطاء وحسب ما تنص عليه ورقة بيانات العطاء والتأشير على المغلف بعبار نسخة إضافية. و في حالة وجود إختلاف بين النسخة الأصلية والنسخة الإضافية ، يتم الاعتماد على النسخة الأصلية.

١٨-٢ يجب أن تكون كل النسخ الأصلية والمصورة مطبوعة أو مكتوبة بالمداد وموقعة من الشخص أو الأشخاص المخولين بالتوقيع من مقدم العطاء عملاً بأحكام الفقرة (٤-٢-أ) أو (٤-٣-ب) وكما تقتضيه الحال. يتم التوقيع على صفحات العطاء التي تم إدخال التعديلات أو الإضافات عليها من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

١٨-٣ لا يجوز ان يشتمل العطاء على أية تحويرات أو إضافات عدا تلك التي تتطابق مع التعليمات الصادرة من صاحب العمل ، أو كما تقتضيه الضرورة لغرض تصحيح أخطاء مقدم العطاء ، وفي تلك الحالة يجب أن يتم التوقيع أزاء تلك التعديلات من الأشخاص المخولين بتوقيع العطاء.

د. تقديم العطاءات

١٩. ختم وتأشير العطاءات

١٩-١ على مقدم العطاء وضع النسخ الأصلية والنسخة المصورة من عطاؤه في أغلفة منفصلة ومؤشراً عليها (نسخة أصلية) أو (نسخة إضافية) ومن ثم توضع الأغلفة التي تحتوي النسخ الأصلية والنسخ الإضافية في مغلف واحد ويتم غلق وختم الأغلفة الداخلية والخارجية بصورة جيدة.

١٩-٢ تكون المغلفات الداخلية والخارجية كما مبين في أدناه:

(أ) معنونة الى صاحب العمل بموجب العنوان المشار إليه في ورقة بيانات العطاء.

(ب) مؤشراً عليها اسم ورقم العقد كما محدد في ورقة بيانات العطاء و شروط العقد الخاصة

(ج) بيان ملاحظة بعدم الفتح قبل التأريخ و الوقت المحددين لفتح العطاءات وكما محدد في ورقة بيانات العطاء.

٣-١٩ إضافة الى المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية (٢-١٩) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، فيجب بيان اسم وعنوان مقدم العطاء على المغلفين الداخليين للتمكن من إرجاع العطاء مغلقاً في حالة الاعلان بكونه متاخراً بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات المادة (٢١).

٤-١٩ لن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية متعلقة بسوء إستخدام أو الفتح المسبق للعطاء إن لم يكن المغلف الخارجي مؤشراً ومغلقاً بموجب ما ورد أعلاه.

٢٠. الموعد النهائي لتسليم العطاءات

١-٢٠ يجب أن يتم تسليم العطاءات لصاحب العمل بالعنوان المثبت في أعلاه و في الوقت والتأريخ النهائيين المحددين في ورقة بيانات العطاء.

٢-٢٠ يحق لصاحب العمل تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات وذلك باصدار تعديل بموجب المادة (١٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، وفي هذه الحالة تكون حقوق وواجبات كل من صاحب العمل ومقدمي العطاءات والتي تم تحديدها بموجب الموعد النهائي الأولي ، خاضعة للموعد النهائي الجديد لتقديم العطاءات.

٢١. العطاءات المتأخرة

١-٢١ لن يتم فتح أي عطاء يتم إستلامه من صاحب العمل بعد الموعد النهائي المحدد بموجب المادة (٢٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات وسيتم إرجاعه مغلقاً الى مقدم العطاء.

٢٢. سحب وتعديل العطاءات

١-٢٢ يحق لمقدمي العطاءات تعديل أو سحب عطاءاتهم بتقديم إشعار تحريري بذلك قبل الموعد النهائي المحددة بالمادة (٢٠) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢-٢٢ يجب على مقدم العطاء أعداد و غلق و تأشير وتسليم الاشعارالخاص بالتعديل أو السحب الخاص بعطائه بموجب المادتين (١٨) و (١٩) من التعليمات لمقدمي العطاءات وتأشيرالمغلفات الخارجية والداخلية بعبارة "تعديل" أو "سحب" وحسب طبيعة الأشعار.

٣-٢٢ لن يسمح بتعديل أي عطاء بعد بلوغ الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

٤-٢٢ ان قيام مقدم العطاء بتقديم أشعارتحريري بسحب عطائه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العطاءات وتاريخ انتهاء نفاذية العطاء المثبتة في ورقة بيانات العطاء أو موعد تمديد فترة نفاذية العطاء بموجب الفقرة (١٥-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، غير مقبول استنادا الى التشريعات النافذة .

٥-٢٢ لمقدمي العطاءات إقتراح تعديل على أسعارهم أو إقتراح حسم لأسعار عطاءاتهم وذلك من خلال تقديم عطاء معدل بموجب هذه الفقرة أو إدراجها ضمن العطاء الأصلي الذي يتم تقديمه.

هـ. فتح العطاءات والتقييم

٢٣. فتح العطاء

٢٣-١ يتعين على صاحب العمل (لجنة فتح العطاءات) فتح العطاءات بمضمونها العطاءات المعدلة بموجب الفقرة (٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، بحضور ممثلي مقدمي العطاءات او ممثلهم المخولين الراغبين في الحضور في الوقت والمكان المحددين في ورقة بيانات العطاء.

٢٣-٢ سوف يتم فتح وقراءة المغلفات المؤشر عليها "سحب" أولاً وإن العطاءات التي تم قبول طلب سحب أزائها من صاحب العمل عملاً بأحكام المادة (٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات فلا يتم فتحها ويتم أعادتها مغلقة.

٢٣-٣ يتعين على صاحب العمل خلال فتح العطاءات باعلان ما يعتقده ضرورياً فيما يخص اسماء مقدمي العطاءات أو أسعار العطاء أو المبالغ الكلية لكل عطاء وأي عطاء بديل (فيما إذا تم الطلب أو السماح بتقديم البدائل) أو أية تخفيضات أو تعديلات أو سحب للعطاء أو وجود التأمينات أو عدم وجودها ، إضافة الى أية تفاصيل اخرى متعلقة بالعطاء. ولن يتم إبعاد أي عطاء بجلسة فتح العطاءات ، عدا تلك العطاءات المتأخرة عملاً بأحكام المادة (٢١) من التعليمات لمقدمي العطاءات. و أن العطاءات و التعديلات المقدمة بموجب المادة(٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات سوف لن تخضع لعملية التحليل لاحقاً إذا لم يتم فتحها وقرائتها علناً لأي سبب كان. و لن يتم فتح العطاءات المتأخرة والمسحوبة وتعاد الى أصحابها مغلقة.

٢٣-٤ يتعين على صاحب العمل تهيئة محضر إجتماع فتح العطاءات متضمناً المعلومات التي تم إعلانها للحاضرين بموجب الفقرة (٢٣-٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٤. سرية الاجراء

٢٤-١ لن يتم الكشف عن المعلومات الخاصة بفحص و توضيح و تقييم ومقارنة العطاءات والتوصيات باحالة العقد لمقدمي العطاءات أو لأشخاص آخرين ليس لهم علاقة رسمية بهذه الاجراءات لغاية الاشعار بالاحالة لمقدم العطاء الفائز وتبقى سرية. ان أي إجراء يتخذه مقدم العطاء للتأثير على صاحب العمل بمراحل دراسة العطاءات وفتحها وإتخاذ القرارات بالاحالة قد ينتج عنه أستبعاد العطاء ورفضه.

٢٤-٢ بعد صدور الاشعار بالاحالة ، يمكن لمقدم العطاء الذي يرغب بالتحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم إختيار عطائه ، تقديم أشعار بهذا الشأن لصاحب العمل والذي يجب عليه أن يقدم توضيحاً كتابياً بذلك. يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاء الخاص به ولا يحق لمقدم العطاء الاستفسار عن العطاءات الاخرى حيث لا يجوز الحصول على معلومات تخص عطائ المتنافسين.

٢٥. توضيح العطاءات

٢٥-١ يحق لصاحب العمل (في حالة تطلب الأمر) ولغرض تسهيل اجراءات الفحص و التقييم ومقارنة العطاءات ، الاستفسار من أي مقدم عطاء لتوضيح عطائه وتفاصيل الأسعار المقدمة بجدول الفعاليات وأية معلومات اخرى قد يحتاج اليها صاحب العمل. يكون أشعار طلب التوضيح والاجابة عليه بصورة تحريرية، أو بأعتماد الفاكس او الرسائل الالكترونية إلا أنه لن يسمح بإجراء أو إقتراح أو السماح بتغيير الأسعار أو مكونات العطاء باستثناء ما يتعلق بطلب تأكيده ، توضيحه أو تصحيحه من أخطاء حسابية اكتشفها صاحب العمل خلال مرحلة تقييم العطاءات عملاً بأحكام المادة (٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٥-٢ ٢٥-١) ، لن يسمح لمقدم العطاء بالاتصال بصاحب العمل بخصوص أي شأن متعلق بعطائه بدءاً من وقت فتح العطاءات ولغاية احالة العقد. وفي حالة رغبة مقدم العطاء تقديم معلومات إضافية فعليه أشعار صاحب العمل بها تحريراً.

٢٥-٣ ان أي عمل يقوم به مقدم العطاء بهدف التأثير على صاحب العمل في كل من مرحلة تقييم العطاءات أو احالة العقد قد ينتج عنه رفض عطائه.

٢٦. فحص العطاءات وتحديد مدى إستجابة العطاء

٢٦-١ قبل المباشرة بالتقييم التفصيلي للعطاءات ، يتعين على صاحب العمل تحديد فيما إذا كان كل عطاء:-

(أ) متفقاً مع معايير التاهيل المحددة في الفقرة (٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات ،

(ب) موقعاً بصورة صحيحة ،

(ج) أن تكون التأمينات المطلوبة مرفقة مع العطاء ،

(د) أن يكون العطاء بكامله مستجيباً لمتطلبات وثائق تقديم العطاءات.

٢٦-٢ ان العطاء المستجيب هو الذي يطابق بنود و شروط ومواصفات وثائق المناقصة كافة وخالٍ من أية انحرافات جوهرية أو تحفظات . ان التحفظات أو الإنحرافات الجوهرية هي تلك التي:

(أ) تؤثر بصورة جوهرية على نطاق و نوعية و أو إداء الخدمات .

(ب) تحد بصورة جوهرية و لا تتوافق مع حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العطاء بموجب العقد المحدد في وثائق المناقصة .

(ج) التي تصحيحها يؤثر بصورة غير عادلة على التنافس مع بقية مقدمي العطاءات التي عطاءاتهم مستجيبه بصورة جوهرية.

٢٦-٣ إذا كان العطاء غير مستجيب جوهرياً ، يتم إستبعاده من صاحب العمل ولا يجوز جعله مستجيباً لاحقاً للمتطلبات من خلال تصحيح الأخطاء أو سحب الأنحرافات أو التحفظات غير المتوافقة مع وثائق المناقصة

٢٧. تصحيح الأخطاء الحسابية

٢٧-١ يتعين على صاحب العمل تدقيق العطاءات المستجيبه جوهرياً حسابياً. تصحح الأخطاء الحسابية بموجب الأسس الآتية:

(أ) عند وجود إختلاف بين سعر الوحدة والمبلغ الكلي للفقرة الذي يتم الحصول عليه من خلال عملية ضرب سعر الوحدة الواحدة بالكمية ، في هذه الحالة يتم اعتماد سعر الوحدة ويتم تصحيح المبلغ الكلي في ضوءه.

(ب) عند ظهور خطأ حسابي في المجموع الكلي من خلال إجراء عملية جمع أو طرح لأرقام مبالغ الفقرات ، يتم اعتماد مبالغ الفقرات لتصحيح المبلغ الكلي للعطاء.

(ج) عند حدوث إختلاف بين المبالغ رقماً وكتابةً ، تكون المبالغ المدونة كتابةً هي المعتمدة.

٢٧-٢ يتعين على صاحب العمل تعديل المبلغ المثبت في العطاء بموجب اجراءات تصحيح الأخطاء المشار إليها في أعلاه و أستحصال موافقة مقدم العطاء وتكون نتائج التصحيح إلزامية لمقدم العطاء. في حالة عدم قبول مقدم العطاء للمبالغ المصححة سيتم بذلك أستبعاد العطاء و مصادرة ضمان العطاء عملاً باحكام الفقرة (١٦-٥ -ب) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٨. عملة تسعير العطاء لأغراض التقييم

٢٨-١ يتعين على صاحب العمل تحويل المبالغ بالعملة المختلفة لأسعار فقرات العطاء الواجبة الدفع (غير شاملة المبالغ الاحتياطية بل أجور العمل اليومية فقط التي تم تسعيرها تنافسياً) والتي تم تصحيحها وفقاً للمادة

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

(٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات الى عملة دولة صاحب العمل (جمهورية العراق) الدينار العراقي و بموجب سعر البيع المعتمد في البنك المركزي العراقي لمعاملات مماثلة في الموعد النهائي لتقديم العطاء المحدد في الفقرة (٢٠-١) من ورقة بيانات العطاء .

٢٩- تقييم ومقارنة العطاءات

٢٩-١ يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) تقييم و مقارنة العطاءات التي تم اعتبارها مستجيبة للمتطلبات بصورة جوهرية عملاً بأحكام المادة (٢٦) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

٢٩-٢ يتعين على جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) عند تقييم العطاءات ، تحديد سعر العطاء باعتماد ما مدرج في أدناه:

(أ) إجراء أية تصحيحات للأخطاء عملاً بأحكام المادة (٢٧) من التعليمات لمقدمي العطاء .

(ب) إستثناء المبالغ الاحتياطية ومبلغ الاحتياط العام في جدول الفعاليات- القسم (الخامس) ، ولكن باضافة اجور العمل باليومية عندما يتم طلب ذلك بالمواصفات (او الشروط المرجعية) القسم (الثامن).

(ج) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء نتيجة أية تغييرات أو إنحرافات مقبولة أو عطاءات بديلة تم تقديمها بموجب المادة (١٧) من التعليمات لمقدمي العطاءات و

(د) إجراء تعديل مناسب على مبلغ العطاء يعكس التخفيضات أو تعديل بالأسعار المقدمة من قبل مقدم العطاء وبموجب الفقرة (٥-٢٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢٩-٣ تحتفظ جهة التعاقد (لجنة تقييم وتحليل العطاءات) بحق قبول أو رفض أي تغيير وإنحراف أو مقترح بديل. لن يتم اعتماد التغييرات أو الانحرافات أو المقترحات البديلة أو أية عناصر أخرى الواردة في العطاءات التي تزيد على المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة والتي قد ينجم عنها فوائد غير ملموسة لصاحب العمل.

٣٠- هامش الأفضلية لمقدمي العطاءات المحليين

٣٠-١ لن يتم منح مقدمي العطاءات المحليين أي هامش تفضيل خلال مرحلة تقييم العطاءات.

و. احالة العقد

٣١- المعايير المعتمدة للاحالة

٣١-١ عملاً بأحكام الفقرة (٣٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات، يقوم صاحب العمل بأحالة العقد لمقدم العطاء الذي كان عطاؤه مستجيباً بصورة جوهرية ووثائق المناقصة والذي كان سعر عطاؤه الأوطأ بعد أستكمال تحليل العطاءات ، مع توفر ما يأتي في مقدم العطاء:

(أ) ان يكون مؤهلاً بموجب شروط المادة (٣) من التعليمات لمقدمي العطاءات .

(ب) أن يكون قد تم تقييمه أستناداً لشروط المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاء.

٣١-٢ إذا تضمنت وثائق المناقصة اعتماد التجزئة أو مجموعة العقود في الأحالة عملاً بأحكام الفقرة (١٢-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، يتم بذلك اعتماد أوطأ الأسعار للعطاءات كعنصر محدد عند تقييم العطاء بالمقارنة مع عقود أخرى يتم إحالتها في نفس الوقت ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أية حسومات مقترحة من مقدم العطاء في عطائه لغرض إحالة أكثر من عقد واحد اليه.

٣٢- حق صاحب العمل بقبول أو رفض أي عطاء أو العطاءات كافة

٣٢-١ بغض النظر عن الفقرة (٣١) من التعليمات لمقدمي العطاءات ، على جهة التعاقد الحق برفض أو قبول أي عطاء ، أو إلغاء إجراءات التعاقد ورفض جميع العطاءات في أي وقت قبل احالة العقد ، ويكون ذلك من دون

أن تنتج عنه أية مسؤولية تجاه مقدم العطاء أو مقدمي العطاءات المتأثرين بتلك الخطوة المتخذة من صاحب العمل.

٣٣- الإشعار بالأحالة والتوقيع على الاتفاق

٣٣-١ على صاحب العمل وقبل انتهاء مدة نفاذ العطاء إعلام مقدم العطاء الفائز تحريياً بقبول عطاءه. أن رسالة الإشعار بقبول العطاء والمعرفة لاحقاً (بخطاب الأحالة) في كل من صيغة العقد والشروط العامة للعقد سوف تتضمن المبلغ الواجب دفعه من صاحب العمل للمقاول عن تنفيذ وأنجاز الخدمة وصيانتها (المعرف لاحقاً في صيغة العقد والشروط العامة للعقد بمبلغ العقد) .

٣٣-٢ سوف يشمل إشعار الأحالة متطلبات أبرام العقد.

٣٣-٣ تتضمن صيغة العقد المحددة في وثائق المناقصة ، على الاتفاقات كافة المبرمة بين صاحب العمل ومقدم العطاء الفائز. وسيتم توقيعه من صاحب العمل وإرساله الى مقدم العطاء الفائز مع خطاب الأحالة. يجب على مقدم العطاء الفائز وخلال (١٤) يوماً من تاريخ أستلام خطاب الأحالة او (٢٩) يوماً بضمنها مدة الانذار او بعد انتهاء مدة الطعن أن يوقع العقد ويثبت تاريخه ويرجعه الى صاحب العمل مع ضمان حسن التنفيذ المطلوب عملاً بأحكام المادة (٣٤) او في مدة لا تتجاوز تسعة وعشرون يوماً (٢٩) من ضمنها مدة الانذار وبخلاف ذلك تتخذ الاجراءات القانونية المعنية بالنكول . يجب ان تتم المصادقة على العقد وفقاً لما منصوص عليه في ورقة بيانات العطاء

٣٣-٤ عند إتمام الإجراءات بموجب الفقرة (٣٣-٣) ، يقوم صاحب العمل وبصورة مباشرة بإشعار مقدمي العطاءات غير الفائزين باسم مقدم العطاء الفائز وبأنه سيتم إرجاع ضمان العطاء المقدم منهم بأسرع وقت ممكن.

٣٣-٥ اذا رغب أي من مقدمي العطاءات ، بعد صدور كتاب الاحالة ، في التحقق عن الأسس التي بموجبها لم يتم إختيار عطائه ، تقديم طلب بهذا الشأن لصاحب العمل. عند ذاك يقوم صاحب العمل بإجابة مقدم العطاء غير الفائز بذلك كتابياً بالسرعة الممكنة.

٣٤- ضمان حسن الاداء

٣٤-١ يتعين على مقدم العطاء الفائز تسليم صاحب العمل ضمان حسن الاداء و خلال (١٤) يوماً او (٢٩) يوماً بضمنها مدة الانذار من تاريخ أستلام كتاب الأحالة بالمبلغ وبالصيغة الموصوفة في ورقة بيانات العطاء ، تحدد صيغة ونسب العملات المذكورة في كتاب الأحالة و شروط العقد العامة.

٣٤-٢ إذا قدم مقدم العطاء الفائز ضمان حسن الاداء بصورة ضمان مصرفي ، فيجب إن يكون ذلك من مصرف معتمد في دولة صاحب العمل (جمهورية العراق).

٣٤-٣ عند عدم تمكن مقدم العطاء الفائز من تنفيذ المتطلبات في الفقرة (٣٤-١) من التعليمات لمقدمي العطاءات ففي هذه الحالة يتم اعتبار المقاول ناكلاً وتتم مصادرة ضمان حسن الاداء وتنفيذ العمل على حسابه.

٣٥- الدفعة المقدمة والضمان

٣٥-١ يقوم صاحب العمل بصرف سلفة مقدمة على مبلغ المقاوله وكما مثبت في شروط العقد وبالقائمة المحددة وفي ورقة بيانات العطاء.

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٣٦- ممارسات الاحتيال والفساد

١-٣٦ يشترط صاحب العمل على ان يلتزم مقدمو العطاء والمقاولون ومقاولوهم الثانويون والمجهزون والاستشاريون المتعاقدون معهم بأعلى معايير الاخلاق خلال عملية التعاقد وتنفيذ العقد. وفي سبيل تحقيق هذه السياسة

أ- يعتمد صاحب العمل التعاريف التالية لغرض هذه النصوص

١. "الممارسات الفاسدة" و تعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٢. "الممارسات الاحتيالية" و تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٣. "ممارسات التواطؤ" و تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين او اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

٤. "الممارسات القهرية" و تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التوريد أو التأثير على تنفيذ العقد

٥. ممارسة الأعاقبة وتعني ما يأتي:

اولا- الأتلاف المتعمد أوالتزوير أو التغيير في الوثائق أو حجب الأدلة اللازمة للتحقيق او الأدلاء بشهادة زور للمحققين لأعاقبة اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أوالتحرش أوأعاقبة أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل عن متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالأستناد الى الفقرة الثانوية (٣٦-١د) من التعليمات لمقدمي العطاء أدناه.

ب- سيرفض مقترح إرساء العطاء إذا تبين أن مقدمه الذي تم اختياره لإرساء العقد عليه قد تورط، بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهرية أو أعاقه أثناء تنافسه للحصول على العقد المعني.

ج- ستفرض عقوبات على أية مؤسسة أو فرد تم اختياره لإرساء العطاء عليه، بما في ذلك إعلان عدم الأهلية، لأجل محدد او غير محدد ، إذا تبين في أي وقت أن المؤسسة قد تورطت بشكل مباشر أو من خلال وكيل، في ممارسات فاسدة أو احتيالية أو تواطئية أو قهرية أو أعاقه أثناء التنافس للحصول على العقد و/او أثناء تنفيذ ذلك العقد.

د- إضافة شرط في وثائق العقد, والعقد الممول من صاحب العمل ينص على قيام مقدمي العطاءات أو المجهزين أو المقاولين أو الاستشاريين بالسماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباتهم, وسجلاتهم, ووثائقهم ذات العلاقة بأجراءات التعاقد وتنفيذ العقد والسماح بتدقيقها من المدققين المعيّنين من قبل صاحب العمل.

٢-٣٦ إضافة الى ما تقدم على مقدم العطاء أن يكون قد أحاط بالشرط الواردة في الفقرتين (١-٧) و (٢-٦-٢) من الشروط العامة للعقد.

القسم الثاني: ورقة بيانات بالتعليمات لمقدمي العطاءات لعقود الخدمات غير الاستشارية

أ- عام	
١,١	<p>أسم صاحب العمل : وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا)</p> <p>أسم ورقم المناقصة : تنظيف مقر الشركة ومخازنها في بغداد ١٠ / ٢٠٢٣ / ١٥</p>
٢,١	<p>موعد أنجاز العقد :- سنة واحدة إعتباراً من تاريخ توقيع العقد</p>
١,٢	<p>مصدر التمويل: الموازنة الفدرالية لجمهورية العراق / الميزانية التشغيلية</p>
٢,٤	<p>الوثائق و المعلومات الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء والمشار إليها في استمارات تقديم العطاء تتضمن ما يأتي:</p> <p>(ج) نسخ أصلية من الوثائق الخاصة بتأسيس الشركة و الوضوع القانوني لها ، موقع التسجيل و موقع عملها الرئيسي ، و خطاب تخويل بالشخص المخول بالتوقيع مصدق من كاتب العدل.</p> <p>(ح) عقود الخدمات السابقة المماثلة من ناحية النوعية و الحجم المنفذة من مقدم العطاء خلال السنوات العشرة السابقة مع تفاصيل تلك الخدمات المنجزة ، مع ذكر أسماء و عناوين الجهات المستفيدة التي قد يلجأ صاحب العمل الى طلب المزيد من المعلومات عن تلك العقود . (غير مطلوبة)</p> <p>(د) مؤهلات و خبرة الكوادر القيادية و الكوادر الفنية المقترحة لهذا العقد.</p> <p>(هـ) تقارير الحسابات الختامية :- غير مطلوبة</p> <p>(خ) أدلة على توفر الرأسمال التشغيلي الملائم لتنفيذ العقد (مع مداخل للتحقق من الأرصد و مصادر التمويل الأخرى)؛</p> <p>(د) تخويل صاحب العمل البحث و التحقق من البنوك التي يتعامل معها مقدم العطاء.</p> <p>(ذ) المعلومات الخاصة باي من النزاعات القانونية الحالية أو خلال السنوات الثلاث الماضية ذات العلاقة بمقدم العطاء و الأطراف الأخرى ذات العلاقة و مقدار تلك النزاعات. (تاريخ موثق للدعوات القضائية أو دعوات التحكيم الصادرة بحق مقدم العطاء أو أي من الشركاء في المشروع المشترك التي قد تتسبب في عدم تأهيله) .</p> <p>(ط) الأعمال المقترحة أحوالها كمقاولات ثانوية التي تزيد على (١٠٪) من قيمة العقد مع ذكر اسماء و مؤهلات و خبرات و الوضع القانوني لكل من المقاولين الثانويين.</p>
٣,٤	<p>الوثائق و المعلومات الواجب تقديمها من مقدم العطاء (المشروع المشترك) بموجب القسم الثاني / متطلبات التأهيل تتضمن ما يأتي:</p> <p>(أ) الوثائق و المعلومات المطلوبة أنفا و المشار إليها في الفقرة (٤-٢) من التعليمات لمقدمي العطاءات و من كل مشارك في المشروع المشترك .</p> <p>(ب) يجب أن يكون العطاء موقعاً من قبل أطراف المشروع المشترك كافة ليصبح ملزماً للمشاركين كافة .</p> <p>(ج) يتعين أن يكون العطاء متضمناً نسخة من اتفاقية المشروع المشترك موضحة التزامات كل من الأطراف كافة المشاركين فيها و تعهد بالتزامهم التضامني بتنفيذ العقد بموجب شروط العقد؛ و بالأماكن الاستعاضة بتقديم خطاب أعلام بالنية في إبرام اتفاقية المشروع المشترك موقعة من قبل الأطراف المشاركين في المشروع المشترك في حالة ترشح عطانهم للفوز مع مسودة للاتفاقية.</p> <p>(د) يتعين اختيار أحد المشاركين في المشروع المشترك لقيادة المشروع المشترك و تخويله الصلاحيات لأستلام التوجيهات بالنيابة عن بقية الأطراف المشاركين.</p> <p>(هـ) يتعين أن يتم تنفيذ العقد و أستلام الدفعات من الشريك القائد للمشروع المشترك .</p>

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٣/١٥]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٣-١٣	تكون أسعار العطاء شاملة لكل الضرائب والكمارك والرسوم وأية اتعاب اخرى .
٤-٤-أ	معدل حجم الخدمات المنفذة خلال السنوات (الخمسة) السابقة :- غير مطلوبة
٤-٤-ب	ان الحد الأدنى للخبرة السابقة لمقدم الخدمة خلال السنوات (العشرة) السابقة يجب أن لا تقل عن : غير مطلوبة
٤-٤-ج	المعدات الضرورية الواجب على مقدم الخدمة تأمينها لتنفيذ الخدمات بالحد الأدنى : لا تنطبق
٤-٤-د	يجب أن يكون مدير المشروع والكادر القيادي للمشروع كما مبين أدناه :- من ذوي الخبرة والإختصاص في مجال تنظيف الابنية
٤-٤-هـ	أدخل حجم السيولة النقدية الواجب توفرها للمشروع : بنسبة ١٥٪ من مبلغ الكلفة التخمينية وبمبلغ لا يقل عن (٤٨,١٠٧,٤٦٠) ثمانية واربعون مليون ومائة وسبعة الف واربعمائة وستون ديناراً فقط .
١,٧	زمن وتاريخ إجراء الزيارة : خلال فترة الإعلان إعتباراً من يوم (الاحد) الموافق ٢٠٢٣/٩/٣ اسم الشخص المخول بالاتصال حول الزيارة : القسم القانوني/ شعبة العقود رقم هاتف الشخص المخول :- العنوان الإلكتروني للشخص المخول : لا يوجد
٢,٧	عنوان توجيه الاستفسارات :- الطابق الخامس / القسم القانوني خلال فترة الإعلان أثناء الدوام الرسمي
ب- بيانات تقديم العطاء	
٢,٨ و ١,١٨	النسخ المطلوب أكمالها وتقديمها من مقدم العطاء : النسخة الأصلية للعطاء ونسختان مصورتان.
أعداد العطاء	
١,١١	لغة العطاء : (العربية)
١,١٢	البيانات الإضافية الواجب تقديمها من قبل مقدم العطاء: - كتاب براءة ذمة من الهيئة العامة للضرائب للسنة المالية ٢٠٢٣ لشركات القطاع الخاص - هوية تسجيل الشركة - في حالة عدم التزام مقدم العطاء بما تتطلبه الوثيقة القياسية بكافة أقسامها فإنه سيتم إستبعاد عطاءه .
٤-١٣	تكون الأسعار والأجور المقدمة من مقدم العطاء خلال تنفيذ العقد (ثابتة)
١,١٤ (أ)	يتعين على مقدمي العطاءات تقديم عطائهم بالدينار العراقي .
١,١٥	مدة نفاذية العطاء (١٢٠) يوماً من الموعد النهائي لتقديم العطاء .
١,١٦	على مقدم العطاء أرفاق ضمان العطاء بعطائهم بصيغة (صك مصدق او سفتجة أو خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف معتمد في جمهورية العراق ومعتمد من البنك المركزي وأن يكون مقبولاً من صاحب العمل) .
٢,١٦	يبلغ ضمان العطاء (تأمينات اولية) نسبة (٣٪) من الكلفة التخمينية
١-١٧	(لا يسمح) بتقديم العطاءات البديلة
٣-١٧	(لا يسمح) بتقديم بدائل فنية خاصة بالمتطلبات التي وردت في الوثائق المكونة للعطاء
د- تسليم العطاء	
٢,١٩	يتم تسليم العطاءات الى عنوان صاحب العمل الأتي: وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيماديا) / بغداد - باب المعظم / لجنة استلام وفتح العطاءات الداخلية / الطابق السادس

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٣/١٥]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

	يتم تثبيت المعلومات التالية على أغلفة العطاء: أسم العقد : تنظيف مقر الشركة ومخازنها في بغداد رقم المناقصة : ١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠
١,٢٠	الموعد النهائي لتقديم العطاء : الساعة [الواحدة والنصف ظهراً] من [يوم الخميس الموافق ٢١ / ٩ / ٢٠٢٣]
هـ - فتح و تحليل العطاءات	
١,٢٣	يتم فتح العطاءات بعد الساعة [الواحدة والنصف ظهراً] من [يوم الخميس الموافق ٢١ / ٩ / ٢٠٢٣] في العنوان الآتي : وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية / الطابق السادس
و- أبرام العقد	
١,٣٤	كفالة حسن التنفيذ يجب أن تكون بالصيغة المقبولة من صاحب العمل و بصيغة خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد في العراق بنسبة (٥٪) من قيمة العقد
١,٣٥	الدفعة المقدمة : (غير مسموح بها) بهذا العقد.

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

القسم الثالث- استمارات العطاء لعقود الخدمات غير الاستشارية

قائمة الأستمارات

- أستمارة تقديم العطاء
- أستمارة معلومات متطلبات التاهيل
- خطاب الأحالة
- صيغة العقد

أستمارة تقديم العطاء

العدد:
التاريخ:

الى : [ادخل اسم وعنوان صاحب العمل]

نتقدم بعطائنا هذا بعد أن قمنا بدراسة وثائق العطاء والملاحق () لتنفيذ العقد الخاص [أذكر أسم المشروع ورقمه
[بموجب شروط العقد والشروط المرجعية والمواصفات والمخططات و جدول الفعاليات المسعر المرفق بالعقد وبكلفة [أدخل
المبلغ رقماً]و [أدخل المبلغ كتابة] [ادخل أسم العملة] .

نوع العملة	المبالغ الواجب دفعها بهذه العملة	المدخلات لكل نوع من العملات

أن عطاءنا مرفق بجدول الفعاليات المسعر والذي يوضح السعر الأجمالي أزاء التشغيل والصيانة أزاء كل فعالية .

أن العطاء هذا و خطاب الأحالة تعتبران بمثابة العقد . نحن نعي بأنكم غير ملزمين بقبول أوطأ العطاءات أو أي عطاء يقدم اليكم.
أننا نتعهد بأن عطاءنا مستوفٍ قدر تعلق الأمر بنفاذية العطاء و مبلغ ضمان العطاء المحددة في وثائق العطاء/ ورقة بيانات
العطاء .

ونقر كذلك بأن التأمينات الاولية المدفوعة من قبلنا بموجب الفقرة (١٦) من التعليمات الى مقدمي العطاءات ستبقى في
حوزتكم كضمان عن حسن نيتنا وفي حالة عدم حضورنا لتوقيع صيغة التعاقد خلال المدة المحدودة في الفقرة (٣٣) من
التعليمات الى مقدمي العطاءات يحق لكم مصادرة التأمينات المذكورة واحالة العمل على مرشح اخر وفقاً للاحكام المنصوص
عليها في وثائق المناقصة او اتخاذ اي اجراء قانوني اخر وحسب التشريعات النافذة.

كما نؤكد بأننا (وأي من المشاركين في مشروعنا المشترك و مقاولينا الثانويين) غير مساهمين أو تمت مساهمتنا في السابق
بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع المقاول أو أي جهة أخرى قامت بأعداد التصميم للمشروع أو وضع المواصفات أو أية وثائق
أخرى للخدمات المقترحة تنفيذها بموجب هذا العقد.

أن العمولات و المكافآت أن وجدت، التي تم منحها من قبلنا أو سيتم منحها الى الدوائر ذات العلاقة بالعطاء والمتعلقة بتنفيذ العقد
في حالة احالة العقد علينا هي كما مبين في أدناه:

اسم وعنوان الدائرة	مقدار وعملة المبالغ المدفوعة	الأسباب لدفع العمولات والمكافآت

إذا لم يتم دفع أية عمولات أو مكافآت يتم ذكر لا يوجد

توقيع الشخص المخول
الأسم الكامل للشخص المخول
أسم مقدم العطاء
عنوان مقدم العطاء

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

أستمارة معلومات متطلبات التأهيل

١. على مقدمي العطاءات من الشركات المنفردة وأية شركة ضمن المشروع المشترك تقديم ما يأتي:

١-١ وثائق التأسيس و الوضع القانوني لمقدم العطاء وتتضمن ما يأتي : [أرفق الوثائق]

• دولة التأسيس:

• مقر نشاطها الأساسي:

• الشخص المخول بالتوقيع : [أرفق التحويل القانوني]

٢-١ حجم الالتزامات المالية السنوي للسنوات الثلاث السابقة للخدمات المنفذة من قبل مقدم العطاء بالعملة المعتمدة عالميا والمثبتة في ورقة بيانات التعليمات لمقدمي العطاء:

٣-١ قائمة بالخدمات المماثلة المنفذة من مقدم العطاء خلال السنوات الثلاث

السابقة ذات الطبيعة والكلفة المماثلة للخدمة المشار إليها في وثائق المناقصة هذه . يجب تحديد قيمة العقود

لهذه الخدمات بالعملة المشار إليها في (٢,١) أعلاه ، كذلك وصف بتفاصيل الخدمة و التاريخ المتوقع لأبجازها

ت	اسم المشروع و دولة المشروع	اسم صاحب العمل والموظف المختص	نوع الخدمة وتاريخ الأنجاز المتوقع لها	قيمة العقد

٤-١ قائمة بالمعدات والأجهزة الرئيسية التي ينوي مقدم الخدمة استخدامها لتنفيذ المهمة. أدخل المعلومات المطلوبة في الجدول أدناه

ت	نوع المعدة أو الجهاز	وصفها ،مكان صنعها و عمرها التشغيلي	وصف حالتها (جديدة ،صالحة ، ضعيفة) والعدد المتوفر	عائدية المعدة أو الجهاز (ملك لمقدم العطاء أو مؤجرة (أذكر اسم المؤجر) أو سيتم شراؤها (أذكر مصدر الشراء)

٥-١ المؤهلات والخبرة للقياديين من العاملين الأساسيين في إدارة و تنفيذ العقد . أرفق السيرة الذاتية لهم بالأشارة للفقرة (١,٩) من الشروط العامة للعقد .

ت	المنصب	الأسم الكامل للقيادي	سنوات الخبرة بصورة عامة	سنوات الخبرة في منصبه الحالي

٦-١ المقاولين الثانويين والجهات الأخرى المقترح أشراكها في تنفيذ العقد عملا بأحكام المادة(٥,٣) من الشروط العامة للعقد.

ت	جزء من الخدمة	قيمة المقاوله الثانويه	أسم و عنوان المقاول الثانوي	الخبرة السابقة في تنفيذ خدمة مماثله

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٧-١ التقرير المالي للسنوات الثلاث السابقة : تتضمن الحسابات الختامية ، موقف الأرباح والخسارة [غير مطلوب]
و تقرير المدققين القانونيين ، الأخره . ادرج لاحقاً الوثائق و أرفق نسخة منها.

٨-١ المعلومات الخاصة بأية دعاوى قانونية متعلقة بمقدم الخدمة، أن كانت مستمرة أو تم حسمها، خلال السنوات الثلاث السابقة.

ت	الطرف أو الأطراف الأخرى (الخصم)	أسباب النزاع	تفاصيل قرار الحكم الصادر للدعوى	مبلغ النزاع

٩-١ البرنامج المقترح (آلية تنفيذ الخدمة والجدول) المخططات والجدول الوصفية الضرورية الملانة لوثائق المناقصة.

٢. المشروع المشترك :

١-٢ على كل شريك في المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرات (١,١ - ١,٨) المدرجة أنفاً.

٢-٢ على المشروع المشترك أن يقدم المعلومات المطلوبة في الفقرة (١,٩) أنفاً.

٣-٢ أرفق خطاب التخويل المصدق لدى كاتب العدل للشخص المخول بتوقيع اتفاقية العقد بالنيابة عن المشاركين كافة في المشروع المشترك.

٤-٢ أرفق اتفاقية المشروع المشترك (الاتفاق القانوني الذي يجمع المشاركين كافة في المشروع المشترك) متضمنة ما يأتي :

- (أ) التزام المشاركين كافة بصورة مجتمعة في تحمل المسؤولية المشتركة في تنفيذ العقد بموجب شروط العقد.
(ب) تسمية أحد الشركاء لتولي إدارة المشروع المشترك و تحمل المسؤولية و استلام الأرشادات الصادرة عن صاحب العمل بالنيابة عن أي أو جميع المشاركين في المشروع المشترك. و
(ج) أن يكون تنفيذ العقد بضمنه استلام الدفعات بدون استثناء من الشريك القيادي للمشروع المشترك.

٣. المتطلبات الإضافية :

١-٣ على مقدمي العطاءات تقديم أية معلومات إضافية مطلوبة في ورقة بيانات العطاء وتحقيق المتطلبات المحددة في المادة (٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات.

٢-٣ على مقدم العطاء تقديم مقترح فني برفقة عطائه. سيتم اعتماد المقترح لتقييم أمكانية مقدم العطاء في تنفيذ الخدمات المشار إليها في الشروط المرجعية. لهذا يتعين على عطائكم أن يتضمن المعلومات الكافية لعكس الفهم الشامل لمتطلبات العمل وأن يتضمن خطة تفصيلية لكيفية تحقيق تنفيذ الخدمات الموصوفة في الشروط المرجعية. يتطلب أن يتضمن المقترح الفني عرض التقنيات و الإجراءات التي سيتم اعتمادها من مقدم العطاء لتحقيق نتائج الخدمات المطلوبة و المحددة في الشروط المرجعية.

و لتحقيق تقييم شامل و فعال، يتطلب أن يكون العطاء مركزاً وواضحاً و متكاملأً كلما أمكن ذلك لتمكين صاحب العمل من التوصل الى تحديد مدى امكانية كل من العطاءات بصورة معقولة من تحقيق المتطلبات المحددة في الشروط المرجعية . ان المقترح الذي يعرض برنامج يعكس الحد الادنى من الامكانيات اللازمة لتحقيق متطلبات الشروط المرجعية لن يكون مؤهلاً للفوز بالعقد. يتعين على مقدم العطاء ان يقدم عرض بالتقنيات التي سيعتمدها بما يتلاءم مع متطلبات الشروط المرجعية. أن اعتماد مقدم العطاء على العبارات التي تتسم بالعموميات مثال على ذلك الإشارة الى التزام مقدم العطاء بالعمل بموجب الشروط المرجعية استخدام العبارات (استخدام الإجراءات القياسية) أو) سيتم اعتماد تقنيات معروفة عالمياً) وتلك التعابير التي تتسم بالعموميات المعتمدة في كتب النظريات والتقنيات سوف لن تؤسس لعكس الملانة المطلوبة من المقترح الفني. أن من الأساسيات أن يقدم مقدم العطاء المعلومات بشكل مفصل لكي يؤدي لاحقاً طلب صاحب العمل أية أيضاحات بصدده من مقدم العطاء.

٣,٣ على مقدم العطاء تقديم مقترح لإدارة الخدمات مع عطائه . يجب أن يتضمن المقترح المعلومات عن الهيكل التنظيمي و الكادر اللازم لإدارة الخدمات . أن المعلومات يجب أن تعرض فهم مقدم العطاء للمتطلبات في الشروط المرجعية.

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٣-٤ يتعين على مقدم العطاء أن يقدم خطة التدريب مع عطاءه. يجب أن تتضمن خطة التدريب المعلومات عن الكيفية التي سيتم بموجبها مقدم العطاء تدريب مستخدمي صاحب العمل على فقرات الخدمات الرئيسية المحددة في القسم الخامس / جدول الفعاليات ، إذا نص في الشروط المرجعية بالملحق (أ) على قيام مقدم الخدمة بتدريب مستخدمي صاحب العمل على تنفيذ الخدمات.

نموذج خطاب الأمانة

العدد:
التاريخ:

الى/
م/

يسرنا إعلامكم بحصول الموافقة على أحالة الخدمات [أدخل عنوان المناقصة ورقمها كما وردت في الشروط الخاصة بالعقد في وثائق العطاء] ، وذلك بموجب سعر عطاءكم المؤرخ في [أدخل تاريخ العطاء] و البالغ [أدخل سعر و عملات العطاء رقما وكتابة] كما تم تصحيحه وتعديله بموجب التعليمات لمقدمي العطاءات.

يرجى التفضل بالأطلاع على صيغة العقد المرافقة صورته و مراجعتنا في موعد أقصاه [أدخل الموعد المحدد في ورقة بيانات العطاءات] مستصحبين معكم ضمان حسن التنفيذ لغرض توقيع العقد خلال خمسة عشر يوما والمباشرة بتقديم الخدمات بموجب وثائق العقد.

مع التقدير

المرافقات: صيغة العقد

أسم المخول بالتوقيع
منصب المخول بالتوقيع
أسم جهة التعاقد

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

صيغة العقد عقود الدفع بالمبلغ الأجمالي

تم إبرام هذا العقد ("العقد") في [أدخل تاريخ توقيع العقد من اخر طرف]، بين [أدخل اسم صاحب العمل] المعروف بـ ("صاحب العمل") حيث مكان عمله الرئيس [أدخل عنوان صاحب العمل]، و [أدخل اسم مقدم الخدمة المعروف] بـ ("مقدم الخدمة") حيث عنوانه الرئيسي في [أدخل عنوان مقدم الخدمة].

حيث

(أ) طلب صاحب العمل من مقدم الخدمات تقديم نوع من الخدمات المحددة في الشروط الخاصة بالعقد المرفق طي هذا العقد و((المسمات بعد ذلك بـ "الخدمات ")).

(ب) وافق مقدم الخدمات على تقديم الخدمات بموجب الشروط المثبتة لاحقاً في هذا العقد و ذلك بعد تعريفهم صاحب العمل بأن لديهم الكفاءات المهنية المطلوبة .

بموجبه أتفق الطرفان على ما يأتي :

١- تعتبر الوثائق المدرجة في ادناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد :

- (أ) صيغة العقد
- (ب) الشروط الخاصة بالعقد.
- (ج) الشروط العامة للعقد .
- (د) الشروط المرجعية.
- (هـ) جدول الفعاليات المسعر.
- (و) كتاب الأحوال
- (ز) عطاء مقدم الخدمات
- (ح) الملاحق.

ملحق ب : جدول متطلبات التقارير.

ملحق ج : الكادر القيادي و المقاولين الثانويين

ملحق د : تفاصيل سعر العطاء بالعملة المحلية

ملحق هـ: تفاصيل سعر العطاء بالعملة الأجنبية

ملحق و : الخدمات والدعم المقدم من صاحب العمل

٢- تثبت الحقوق و الواجبات المتبادلة لكل من صاحب العمل و مقدم الخدمات بموجب ما ورد في احكام العقد , و بالأخص بما يأتي:

٣-

(أ) يقوم مقدم الخدمات بتقديم الخدمات بما يتفق مع احكام العقد , و

(ب) يسدد صاحب العمل الدفعات للإستشاريين بما يتفق مع احكام العقد.

و بموجبيه , فقد قام الطرفان وكما وردت أسماءهم بتوقيع هذا العقد بتاريخ اليوم و السنة المثبتين في أعلاه .

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

لمصاحب العمل و نيابةً عنه

[الممثل المخول]

لمقدم الخدمات و نيابةً عنه

[الممثل المخول]

القسم الرابع : الدول المؤهلة لعقود الخدمات غير الاستشارية

التاهيل لتوفير السلع أو تنفيذ الاشغال أو الخدمات في العقود الممولة من صاحب العمل:

١. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والاشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال او تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول او السلع المصنعة فيها من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الأتية:
أ- إذا كانت التشريعات او التعليمات الرسمية السارية لجمهورية العراق تحظر من إقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتنعاً بان مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع او تنفيذ الاشغال.
ب- أستجابة لقرار صادر من الامم المتحدة / مجلس الامن تحت الفصل السابع من دستور الامم المتحدة تحظر بموجبه دولة صاحب العمل من التعاقد لأستيراد اية سلع، او تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات، مع تلك الدولة أو دفع اية مبالغ إلى أشخاص أو كيانات في تلك الدولة.

٢. ولغرض اطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فإن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة في أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أنفا.

(أ) فيما يتعلق بالفقرة (١-أ)

— الشركات المملوكة والداخلة بالقائمة السوداء ويمكن الإطلاع عليها عن طريق العنوان

الألكتروني لوزارة التخطيط www.mop.gov.iq —

(ب) فيما يتعلق بالفقرة (١-ب)

(إسرائيل والدول المحظورة وفق البند السابع الصادر من دستور الأمم المتحدة / مجلس الأمن)

عن طريق العنوان الألكتروني لوزارة الخارجية

الجزء الثاني / القسم الخامس
جدول الفعاليات لعقود الخدمات غير الاستشارية

ت	الفقرة	الكلفة للسنة الواحدة
١	تنظيف مقر الشركة	
٢	تنظيف مخازن الشركة في بغداد	
	المبلغ الكلي رقماً وكتابة"	

الجزء الثالث : شروط العقد وأستمارات العقد لعقود الخدمات غير الأستشارية

القسم السادس: الشروط العامة للعقد لعقود الخدمات غير الأستشارية

٣	١- الأحكام العامة
٣	١-١- التعاريف
٤	١-٢- القانون الحاكم
٤	١-٣- اللغة
٤	١-٤- المراسلات
٤	١-٥- الممثلون المخولون
٤	١-٦- الموقع
٥	١-٧- الكشف و التدقيق من صاحب العمل
٥	١-٨- الضرائب و الرسوم
٥	١-٩- ضمان حسن الاداء
٥	١-١٠- ضمان الدفعة المقدمة
٥	٢- <u>المباشرة ، الأجاز ، التعديلات ، و انتهاء العقد</u>
٥	٢-١- نفاذية العقد
٦	٢-٢- المباشرة بالخدمات
٦	٢-٣- الموعد المحدد للأجاز
٦	٢-٤- التعديلات
٦	٢-٥- القوة القاهرة
٨	٢-٦- إنهاء العقد من صاحب العمل
٩	٢-٧- تعليق و إنهاء العقد من مقدم الخدمات
١٠	٣- <u>التزامات مقدم الخدمات</u>
١٠	٣-١- أحكام عامة
١١	٣-٢- تضارب المصالح
١١	٣-٣- السرية
١٢	٣-٤- التأمين من مقدم الخدمة
١٣	٣-٥- إجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة العمل
١٤	٣-٦- التقارير و المخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات
١٥	٣-٧- الغرامات التأخيرية

١٥	٤- نطاق الخدمات و منتسبو مقدم الخدمات
١٥	٤-١- نطاق الخدمات
١٥	٤-٢- منتسبو مقدم الخدمات
١٦	٥- التزامات صاحب العمل
١٦	٥-١- المساعدات و الأعفاءات
١٦	٥-٢- أجراء التغيير و القانون الواجب التطبيق
١٦	٥-٣- تأمين الخدمات و التسهيلات
١٧	٦- الدفع لمقدم الخدمات
١٧	٦-١- الدفعات بمبالغ مقطوعة
١٧	٦-٢- مبلغ العقد
١٧	٦-٣- شروط و توقيتات الدفع
١٨	٦-٤- الدفع عن الخدمات الإضافية
١٨	٦-٥- الفائدة المترتبة على تأخر دفع السلف
١٨	٦-٦- تعديل الأسعار
١٩	٦-٧- يوم العمل
١٩	٧- السيطرة النوعية
١٩	٧-١- تحديد العيوب
١٩	٧-٢- إصلاح العيوب و رداءة الأداء
٢٠	٨- فض النزاعات
٢٠	٨-١- الحل الودي
٢١	٨-٢- التحكيم
٢١	٩- أمر التغيير
٢١	٩-١- عام
٢١	٩-٢- الأشعار بأجراء التغيير
٢١	٩-٣- أشعار صاحب العمل مقدم الخدمة بالمباشرة في العمل

القسم السادس : الشروط العامة للعقد

فهرست

١- الأحكام العامة

ما لم يكن محتوى النص يتطلب غير ذلك ، فان للمصطلحات المدرجة في أدناه التعاريف المدرجة أزاءها.

١.١ التعاريف

أ- جدول الفعاليات: هي القوائم المسعرة للفقرات المكونة للخدمات المطلوب تنفيذها من مقدم الخدمة والتي تشكل جزءاً من العطاء.

ب- القوانين النافذة: هي التشريعات و الأنظمة و التعليمات والأوامر العراقية ، الصادرة عن أية سلطة عامة مخولة قانوناً

ج- موعد الأجاز: يعني تاريخ الأجاز للخدمات من مقدم الخدمات والمؤيدة من صاحب العمل.

د- المعلومات السرية : تعني المعلومات كافة ذات الطبيعة التجارية و الأمنية الخاصة أو الفنية التي تم الكشف عنها تحريراً أو شفوياً أو بأية طريقة أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أحد الأطراف الى طرف آخر سواء تم ذلك قبل أو بعد توقيع اتفاقية العقد بضمنها بصورة خاصة أية معلومات عن أي من الطرفين مثال على ذلك المعرفة ، المشاريع، الأسرار، وشؤون العمل.

هـ- العقد: يعني اتفاقية العقد و كتاب الأحوال و الشروط العامة والخاصة للعقد مع الوثائق كافة المدرجة بالمادة (١) من اتفاقية العقد.

و. مبلغ العقد: يعني المبلغ الواجب دفعه عن تنفيذ الخدمة بموجب أحكام المادة (٦) من الشروط العامة للعقد.

ز- صاحب العمل: تعني الطرف الذي سيتعاقد مع مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات.

ح- العملة الأجنبية: تعني أية عملة أخرى غير العملة المحلية لدولة صاحب العمل.

ط- الحكومة: تعني حكومة جمهورية العراق.

ي- الطرف المؤمن: تعني الطرف المسؤول عن اجراء وأدامة كل نوع من أنواع التأمين المحدد في الفقرة ذات العلاقة.

ك- العملة المحلية: تعني عملة جمهورية العراق (الدينار العراقي).

ل- العضو: يعني أحد الجهات التي تؤلف المشروع المشترك عندما يكون مقدم الخدمة مشروعاً مشتركاً، الأعضاء تعني الجهات كافة المشاركة في المشروع المشترك والعضو المسؤول يعني الجهة المحددة في الشروط الخاصة التي تقوم بتمثيل المشروع المشترك المقدم للخدمة في الحقوق والألتزامات أزاء صاحب العمل بموجب العقد.

م- الطرف: يعني أما صاحب العمل أو مقدم الخدمة كما ترد في النص والأطراف تعني كليهما.

ن- العاملون: تعني الأشخاص الذين يتم أستخدامهم من مقدم الخدمة أو من المقاول الثانوي كمستخدمين لتنفيذ الخدمة أو أي جزء منها.

س - مقدم الخدمة: تعني الشخص او المؤسسة الذي تم قبول عطائه لتقديم الخدمة من صاحب العمل.

ع- عطاء مقدم الخدمة: تعني وثائق العطاء الكاملة المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.

ف- المواصفات: تعني مواصفات الخدمة التي تتضمنها وثائق العطاء المقدمة من مقدم الخدمة الى صاحب العمل.

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

- ص- الخدمة: تعني الأعمال التي يتطلب تنفيذها من مقدم الخدمة بموجب العقد وكما موضحة في الملحق (أ) وفي المواصفات وجدول الفعاليات التي يتضمنها عطاء مقدم الخدمة.
- ق- المقاول الثانوي: يعني أية جهة يقوم مقدم الخدمة بأحالة جزء من الخدمة عليها عملاً بالأحكام الفقرة (٣-٥) والمادة (٤).
- ر- الشروط المرجعية: تعني الوثيقة في الملحق (أ) التي تعرض الأهداف و نطاق الخدمات و الفعاليات، و المهام التي ستنفذ من مقدم الخدمات و النتائج والمخرجات المتوقعة .
- ش- الأعمال غير القانونية: تعني الأفعال كافة المعرفة بغير القانونية بموجب القوانين العراقية والتي سيتم التعامل معها بموجب القوانين العراقية.
- ت- اليوم : يعني أي يوم تقويمي ، والسنة تعني (٣٦٥) يوم.

٢-١ القانون الحاكم:

يخضع هذا العقد في معانيه وتفسيره والعلاقة بين الأطراف الى القانون العراقي و التعليمات النافذة.

٣-١ اللغة:

تكون لغة العقد والمراسلات كما مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد، وفي حالة أبرام العقد بأكثر من لغة فيتم الإشارة في الشروط الخاصة الى اللغة المعتمدة عند الاختلاف في التفسير.

٤-١ المراسلات:

يجب أن تكون الأشعارات والطلبات والموافقات كافة تحريرية ويتم ارسالها الى الأشخاص المخولين لكل طرف بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني الموثق الأستلام على العناوين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.

٥-١ الممثلون المخولون:

توجه الطلبات او الموافقات لتنفيذ أي إجراء او طلب أية وثائق سواء كانت من صاحب العمل ام من مقدم الخدمة من خلال الأشخاص المخولين المشار اليهم في الشروط الخاصة للعقد

٦-١ الموقع:

تنفيذ الخدمات في المواقع المحددة في الملحق (أ) من المواصفات أو أي موقع آخر يتم اختياره من صاحب العمل في حالة عدم الإشارة الى موقع تنفيذ أحد فعاليات الخدمة بالملحق أنفاً أن كانت في دولة صاحب العمل.

٧-١ الكشف والتدقيق من قبل صاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمة السماح لصاحب العمل بالكشف عن حساباته وسجلاته المتعلقة بتنفيذ الخدمة و تدقيقها من مدققين معينين من صاحب العمل إذا تم ذلك بناء على طلب من صاحب العمل.

٨-١ الضرائب والرسوم:

يخضع مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق والتي يفترض أنها قد أخذت بنظر الأعتبار في مبلغ العقد ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد .

٩-١ ضمان حسن الاداء:

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]
جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

يتعين على مقدم الخدمة تقديم ضمان حسن الاداء مقبول من صاحب العمل في فترة لا تتجاوز الموعد المحدد في خطاب الأحالة ، بصيغة خطاب ضمان مصرفي بالمبلغ والعملات المحددة في الشروط الخاصة ، صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل . يجب أن يكون ضمان حسن الاداء مداماً ونافذاً لفترة ٢٨ يوماً بعد موعد أكمال العقد.

١-١-١٠ ضمان الدفعة المقدمة:

لا يستلم مقدم الخدمة الدفعة المقدمة إلا بعد تقديم ضمان الدفعة المقدمة بصيغة خطاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة من صاحب العمل بالمبلغ والعملات المحددة المساوية لمبلغ وعمليات الدفعة المقدمة . يتم أدامة ضمان الدفعة المقدمة ولحين استكمال أستراداد الدفعة المقدمة بالكامل من مقدم الخدمة ويتم تخفيض ضمان الدفعة المقدمة بنسبة المبالغ المستردة منها.

٢- المباشرة ، الأنجاز ، التعديلات و إنهاء العقد

١-٢ نفاذية العقد:

يصبح العقد نافذ المفعول من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين أو أي موعد آخر محدد في الشروط الخاصة بالعقد.

٢-٢ المباشرة بالخدمات:

١-٢-٢ البرنامج:

قبل المباشرة بالخدمات يتعين على مقدم الخدمة تقديم برنامج يوضح الأساليب العامة والتحضيرات ومراحل وزمن تنفيذ الفعاليات للمصادقة, يتم تنفيذ الخدمات بموجب البرنامج المصدق وكلما تم تحديثه.

٢-٢-٢ تاريخ المباشرة:

يتعين على مقدم الخدمة المباشرة بتنفيذ الخدمة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نفاذ العقد أو أي تاريخ يحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٣-٢ الموعد المحدد للأنجاز:

ما لم يتم انهاء العقد بصورة مسبقة عملاً بأحكام الفقرة (٦-٢) يتعين على مقدم الخدمة أنجاز الفعاليات كافة في التاريخ المحدد للأنجاز و كما محدد في الشروط الخاصة بالعقد, وإذا لم ينجز مقدم الخدمة الفعاليات في الموعد المحدد للأنجاز يتوجب عليه دفع غرامة تأخيرية بموجب الفقرة (٨-٣), وفي هذه الحالة يصبح موعد الأنجاز هو موعد أنجاز الفعاليات الفعلي.

٤-٢ التعديلات:

لا يجوز إجراء أي تعديل على فقرات وشروط العقد وأي تعديل على نطاق الخدمة ومبلغ العقد إلا باتفاق خطي بين الطرفين.

٥-٢ القوة القاهرة:

١-٥-٢ تعريف القوة القاهرة:

لأغراض تنفيذ هذا العقد تعني "القوة القاهرة" أية حوادث خارج أرادة أو مسؤولية أي من طرفي العقد ، ولم يكن يتوقع حدوثه، ولا يستطيع تداركه أو تجنب وقوعه والذي تجعل إمكانية قيام ذلك الطرف بتنفيذ ألتزاماته بموجب العقد مستحيلة في ذلك الظرف. أن حوادث القوى القاهرة هي تلك المحددة في الشروط الخاصة بالعقد.

٢-٥-٢ الأشعار بحدوث القوة القاهرة:

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

إذا كانت الظروف القاهرة سبباً حائلاً دون إنجاز الطرف لإلتزاماته الأساسية بموجب العقد ، فيجب عليه حينئذ إشعار الطرف الآخر بالحدث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة محدداً الإلتزامات و الإداء الذي تعذر أو سيتعذر إنجازه . يتعين الإشعار بأسرع وقت بعد أن أصبح الطرف متيقناً بذلك الحدث أو الظرف الذي يشكل القوة القاهرة .
وبذلك ، يكون الطرف بعد إصداره الإشعار ، معذوراً من إنجاز إلتزاماته ما دام الظرف القاهر حائلاً دون ذلك .
على الرغم من أي حكم في هذا البند ، لا ينطبق الظرف القاهر على إلتزامات أي من الأطراف بتسديد الدفعات للطرف الآخر بموجب العقد .

٢-٥-٣ الواجبات المطلوبة لتقليص التأخير بسبب الظروف القاهرة

يتعين على كل طرف و بكل الأوقات استخدام كل المحاولات و بصورة معقولة لتقليل أي تأخير بالإداء بموجب العقد كنتيجة للطرف القاهر.
يتعين على الطرف إشعار الطرف الآخر عند إنتهاء تأثره بالظرف القاهر .

٢-٥-٤ النتائج المترتبة عن الظروف القاهرة

إذا تعذر على مقدم الخدمة تأدية إلتزاماته الأساسية بموجب العقد بسبب الظرف القاهر و الذي قام إزاءه بإصدار الإشعار بموجب الفقرة ٢-٥-٢ [الإشعار بالظروف القاهرة] ، و تكبد بذلك تأخيراً و / أو تحمل كلفة ما بسبب ذلك الظرف القاهر، فيحق لمقدم الخدمة المطالبة بما يأتي :

- (أ) تمديد مدة العقد لذلك التأخير الحاصل ، أو
(ب) التعويض عن الكلف التي تكبدها عن تأخر أو ما سيتأخر عنه أنجاز العقد.

و يتعين على صاحب العمل بعد تسلمه هذا الإشعار أن يباشر بالاتفاق على أو اعداد تقديراته للكلف المذكورة خلال (١٠) أيام من تاريخ أستلام أشعار المطالبة.

٢-٥-٥ القوة القاهرة التي تؤثر على المقاول الثانوي :

إذا كان أي مقاول ثانوي مستحقاً بموجب أي عقد أو اتفاقية بالخدمات لاعفاء نتيجة القوة القاهرة بموجب شروط اضافية او شروط أوسع من تلك المحددة في هذه المادة ، فان تلك الأحداث أو الظروف الاضافية أو الاوسع للقوة القاهرة لا تعفى مقدم الخدمة في حالة عدم أدائه ولا تخوله أي اعفاء بموجب أحكام هذه المادة.

٢-٥-٦ إنهاء العقد اختياريًا ، الدفع والاخلاء من مسؤولية الأداء :

إذا تعذر أداء الخدمات بصورة جوهريّة من مقدم الخدمة لمدة مستمرة لا تقل عن (٣٠) يوماً بسبب القوة القاهرة التي تم ارسال اشعار بشأنها بموجب الفقرة (٢-٥-٢) أو لفترات متتالية تتجاوز مجموعها (٦٠) يوماً بسبب نفس القوة القاهرة التي تم ارسال الاشعار بشأنها ، فعندها يمكن لأي طرف ان يرسل الى الطرف الآخر اشعارا بانتهاء العقد . وفي هذه الحالة ، يصبح انتهاء العقد نافذاً بعد (7) أيام من تاريخ ارسال الاشعار ، ويتعين على مقدم الخدمات المباشرة باتخاذ الاجراءات للتوقف عن أداء وازالة معداته.

عند انتهاء العقد بهذه الصورة ، يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير الخدمات التي تم انجازها من مقدم الخدمات واصدار شهادة دفع تتضمن ما يأتي:

أ- المبالغ الواجبة الدفع مقابل أي جزء من الخدمات تم انجازه من مقدم الخدمات وله سعر محدد في العقد .
ب- التكاليف والاعباء المالية الاخرى التي تكبدها مقدم الخدمات في تلك الظروف بشكل معقول و ضروري نتيجة توقعه لانجاز الخدمات .

ج- كلفة ازالة معدات مقدم الخدمات من الموقع ، واعدتها الى مخازنه في بلده (أو الى أي مكان آخر شريطة عدم تجاوز كلفة اعادتها الى بلده) . و

د- كلفة ترحيل أفراد مقدم الخدمات الذين كانوا قد استخدمهم لأداء الخدمات بصورة متفرغة ، وذلك عند انتهاء هذا العقد .
يحق لمقدم الخدمات الاعتراض على التقديرات المحددة من صاحب العمل وذلك عملاً بأحكام المادة (٨) (فض النزاعات) .

٢-٥-٧ الإخلاء من مسؤولية الإداء بموجب القانون :

على الرغم من أي حكم اخر في هذه المادة ، اذا نشأ اي حدث او ظرف خارج عن سيطرة الطرفين (بما في ذلك القوة القاهرة ولكن ليس محصورة بها) ، وجعل وفاء احد الطرفين او كليهما بالإلتزامات التعاقدية مستحيلاً او مخالفاً للقانون ، او يؤدي بمقتضى القانون الذي يحكم العقد الى اعفاء الطرفين من الاستمرار في تنفيذ العقد .
عندئذ وبعد اشعار من اي من الطرفين الى الطرف الاخر بذلك الظرف او الحدث :

أ- يعفى الطرفان من الاستمرار في الاداء ، ولكن بدون الاجحاف بحقوق اي منهما بخصوص اي اخلال سابق بالعقد .

ب - يكون المبلغ الذي يترتب على صاحب العمل ان يدفعه الى مقدم الخدمات ، هو نفس ما يستحق دفعه بموجب احكام الفقرة (٢-٥-٦) .
٦-٥) انفا ، كما لو ان العقد قد تم انهاءه بموجب الفقرة المذكورة.

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٢-٦ سحب العمل من قبل صاحب العمل :

١١-٦-٢ الأشعار بالتصحيح :

إذا اخفق مقدم الخدمة في أداء أي من التزاماته بموجب العقد ، يرسل صاحب العمل أشعاراً له طالبا منه تصحيح هذا الاخفاق وعلاجه خلال مدة (١٥) يوما .

٢-٦-٢ سحب العمل من قبل صاحب العمل :

يحق لصاحب العمل سحب العمل في الحالات الآتية :

أ- إذا اخفق مقدم الخدمات في تقديم ضمان حسن التنفيذ بموجب المادة (١-٩)، او في الاستجابة لأشعار بالتصحيح كما ورد في الفقرة (١-٦-٢) .

ب- إذا تخلى مقدم الخدمات عن أداء الخدمات ، او اذا تبين بوضوح من خلال ممارسته انه لاينوي الاستمرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد .

ج- ان مقدم الخدمات قام بتحويل الخدمات بكاملها الى مقدم خدمة ثانوي ، او بالتنازل عن العقد دون الحصول على الموافقة المطلوبة .

د- ان مقدم الخدمات قد اصبح مفلسا او معسرا، او تعرض لتصفية موجوداته .

هـ- اذا اتضح لصاحب العمل قيام مقدم الخدمات باي من ممارسات الفساد الاداري أو الاحتيال أو التواطؤ أو القهر أو الاعاقة اثناء المنافسة للحصول على العقد او تنفيذه .

يعتمد صاحب العمل التعاريف الآتية لهذا الغرض:

١- "الممارسات الفاسدة" وتعني تقديم أو إعطاء أو استلام أو التماس بشكل مباشر أو غير مباشر أي غرض ذي قيمة للتأثير على عمل مسؤول في موقع مسؤولية عامة خلال عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٢- "الممارسات الاحتيالية" تعني أي سوء تمثيل أو حذف لأي من الحقائق بهدف التأثير على عملية التوريد أو تنفيذ العقد

٣- "ممارسات التواطؤ" تعني أي تخطيط أو تنسيق بين اثنين أو اكثر من مقدمي العطاء، بعلم أو دون علم صاحب العمل بهدف وضع أسعار وهمية وغير تنافسية.

٤- "الممارسات القهرية" تعني إيذاء أو التهديد بإيذاء، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأشخاص أو ممتلكاتهم للتأثير على مشاركتهم في عمليات التعاقد أو التأثير على تنفيذ العقد

٥- ممارسة الأعاقة وتعني ما يأتي:

اولا- الأتلاف المتعمد أو التزوير أو التغيير في الوثائق وحجب الأدلة اللازمة للتحقيق أو الأدلاء بشهادة زور للمحققين لأعاقه اجراءات التحقيق من صاحب العمل في ممارسات الفساد الادارية أو الاحتيال أو التواطؤ أو الممارسات القهرية أو التهديد أو التحرش أو أعاقه أي طرف ومنعه من تقديم أية معلومات تتعلق بالتحقيق أو منعه من متابعة اجراءات التحقيق.

ثانيا - الممارسات التي تعيق صاحب العمل من متابعة اجراءات التدقيق والمراجعة بالاستناد الى الفقرة (١-٧) من الشروط العامة للعقد.

٢-٦-٢-١ في اي من هذه الحالات او الظروف ، يجوز لصاحب العمل ، بعد اشعار مقدم الخدمة خطيا لمدة (١٥) يوما سحب العمل واقضاء مقدم الخدمات عن الموقع .

٢-٦-٢-٢ ان اختيار صاحب العمل لسحب العمل يجب ان لا يؤثر على اية حقوق اخرى لصاحب العمل تتحقق له بموجب العقد ، او خلافه .

٢-٦-٢-٣ يتعين على مقدم الخدمات في مثل هذه الحالة ان يغادر الموقع ويقوم بتسليم صاحب العمل جميع " وثائق مقدم الخدمات " . بالاضافة لذلك يتعين على مقدم الخدمة تولي جهوده كافة بالالتزام لأخذ اجراءات فورية معقولة تجاه أية أرشادات تضمنها الأشعار بصدد أي من مقاوليه الثانويين لهذه الخدمة.

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٢-٦-٤-٤ بعد سحب العمل، يحق لصاحب العمل، ان يكمل خدمات مقدم الخدمات و/أو ان يستخدم أي مؤسسات اخرى لاكمالها . ويجوز عندئذ لصاحب العمل وهذه المؤسسات استخدام ايا من وثائق مقدم الخدمات ، و أية وثائق أخرى أعدت من قبل أو لصالح مقدم الخدمات و تم الدفع عنها بموجب الفقرة (٢-٦-٤) (الدفع بعد سحب العمل) حيث لا يعتبر قيام صاحب العمل بسحب العمل من مقدم الخدمة أنهاءً للعقد أو إعفاء من اي من التزاماته او مسؤولياته بموجب العقد او مساساً بحقوق او سلطات صاحب العمل بموجب العقد وعلى مقدم الخدمة تحمل أية زيادة في تكلفة تجهيز هذه الخدمة مع مصادرة او الاحتفاظ بضمان حسن الأداء وحسب التشريعات النافذة .

٣-٦-٢ التقييم بتاريخ سحب العمل :

على صاحب العمل – وباسرع ما يمكن عمليا – بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبحت نافذا بموجب الفقرة (٢-٦-٢) ، ان يقوم بالاتفاق على قيمة وثائق مقدم الخدمات واية مبالغ اخرى تستحق لمقدم الخدمات مقابل الخدمات المنفذة بموجب العقد .

٤-٦-٢ الدفع بعد سحب العمل :

لصاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار بسحب العمل قد اصبحت نافذا بموجب الفقرة (٢-٦-٢) ، ان يقوم بما يأتي :

ا- ان يباشر باتخاذ الاجراءات المتعلقة بمطالباته.
ب- ايقاف دفع اية مبالغ الى مقدم العطاء الى حين التحقق من تكاليف أداء الخدمات المنفذة من مقدم الخدمات ، وتحديد الغرامات المتحققة على مقدم الخدمات (ان وجدت) ، واية تكاليف اخرى تكبدها صاحب العمل .
ج- ان يقتطع من حساب مقدم الخدمات مقابل اية خسائر واضرار تكبدها صاحب العمل واية تكاليف اضافية تم صرفها لغرض اكمال أي من خدمات مقدم الخدمات ، وذلك بعد احتساب اية مبالغ تستحق لمقدم الخدمات بموجب الفقرة (٢-٦-٣) ، وبعد استرداد مثل هذه الخسائر والاضرار والتكاليف الاضافية يقوم صاحب العمل بدفع اي رصيد متبق الى مقدم الخدمات وحسب التشريعات النافذة .

٥-٦-٢ حق صاحب العمل في انتهاء العقد للمصالح العام :

يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد في اي وقت بما يخدم المصلحة العامة وفقا لامر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (٨٧) او اي قانون يحل محله ، حيث يصدر اشعاراً بذلك الى مقدم الخدمة . ويعتبر الانهاء نافذا بعد مرور (28) يوما من بعد تاريخ تسلم مقدم الخدمة للاشعار المذكور ، أو من تاريخ اعادة ضمان حسن التنفيذ اليه من صاحب العمل ، ايهما أبعد ، الا انه لا يحق لصاحب العمل ان ينهي العقد بموجب هذه " الفقرة " ليقوم بأكمال الخدمات بنفسه أو الترتيب لأكمالها من مقدم خدمة اخر، او لتفادي اثناء المقالة من مقدم الخدمة بموجب الفقرة (٢-٧-١).

في حالة إنهاء العقد من صاحب العمل بموجب هذه الفقرة ، على صاحب العمل الدفع الى مقدم الخدمات عن الخدمات المنفذة بموجب العقد ، للفترة الى غاية تاريخ استلام مقدم الخدمات لأشعار إنهاء العقد.

بعد هذا الانهاء ، يتعين على مقدم الخدمات التوقف عن العمل وازالة معداته وفقا لاحكام الفقرة (٢-٦-٦).

٧-٢ تعليق العمل و انتهاء العقد من مقدم الخدمة:

١-٧-٢ يحق لمقدم الخدمة بعد اشعار صاحب العمل تحريراً بفترة لا تقل عن (٣٠) يوماً إنهاء العقد في حالة حدوث أي من الحالات المشار إليها بالفقرات الثانوية (أ-د) أدناه وكما يأتي:

أ - اذا لم يستلم مقدم الخدمة اي مبلغ استحق دفعه له بموجب شهادة دفع مرحلية خلال (42) يوماً من انقضاء المهلة التي يتعين على صاحب العمل الدفع خلالها بموجب احكام الفقرة (٦-٥) من الشروط الخاصة.

ب - اذا اخل صاحب العمل بصورة جوهرية في أداء التزاماته بموجب العقد بصورة قد تتسبب بالتأثير المادي والمعاكس على التوازن الاقتصادي للعقد و/او على قابلية مقدم الخدمات لأداء التزاماته بتنفيذ العقد.

ج - اذا حدث تعليق مطول للعمل ، مما يؤثر على أداء الخدمات بكاملها.

ففي اي من هذه الحوادث او الظروف ، يمكن لمقدم الخدمات بعد اشعار صاحب العمل خطياً مدة

(١٥) يوماً ، ان ينهي العقد.

ان اختيار مقدم الخدمات لانهاء العقد يجب ان لا يضر باية حقوق اخرى تتحقق له بموجب العقد او لغير ذلك من الاسباب .

٢-٧-٢ توقف خدمات مقدم الخدمات واخراج معداته من الموقع:

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

بعد ان يصبح اي من الاشعارات المتعلقة بانتهاء العقد من صاحب العمل بما يخدم مصلحته بموجب احكام الفقرة (٥-٦-٢) ، او بالانتهاء الاختياري المترتب على حصول قوة القاهرة بموجب احكام الفقرة (٦-٥-٢) ، نافذاً ، فانه يتعين على مقدم الخدمات ان يباشر على الفور بما يأتي :

أ- التوقف عن أداء أية خدمات ، الا اذا كان أداء مثل هذه الخدمات قد صدرت تعليمات بشأنه من صاحب العمل لغرض حماية الاشخاص او الممتلكات او لسلامة الخدمات .

ب- ان يسلم وثائق مقدم الخدمات (والوثائق المتعلقة بالعقد) والتجهيزات الآلية و المواد الاخرى التي تم الدفع له مقابلها .

ج- ان يزيل كل المعدات والمستلزمات الاخرى من الموقع ، باستثناء ما يلزم منها لامور السلامة ، وان يغادر الموقع.

٢-٧-٣ الدفع عند انتهاء العقد :

يتعين على صاحب العمل ، بعد ان يكون الاشعار الصادر بانتهاء العقد بموجب الفقرة (١-٧-٢) قد اصبح نافذاً ، ان يقوم بما يأتي :

أ- اعادة ضمان حسن الاداء الى مقدم الخدمة .

ب- ان يدفع استحقاقات مقدم الخدمات حسب احكام الفقرة (٦-٥-٢) .

ج- ان يدفع لمقدم الخدمات المبالغ الناجمة عن اي ضرر او خسارة اخرى تكبدها مقدم الخدمات نتيجة لهذا الانهاء.

٣- التزامات مقدم الخدمة

٣-١ احكام عامة:

يقوم مقدم الخدمات بتأدية الخدمات و الإيفاء بالتزاماته بكل إهتمام وكفاءة و إقتصاد و بموجب التقنيات و الممارسات المهنية المقبولة عموماً ، إضافة الى مراقبة و تطبيق الممارسات الإدارية الحكيمة , و استخدام التقنيات المتطورة والطرق الآمنة . يتعين على مقدم الخدمات التصرف فيما يتعلق بأي شأن في هذا العقد أو بالخدمات ، كمناصح وفي لصاحب العمل و العمل بكل الأوقات على حفظ و دعم مصالحه الشرعية في اي تعامل مع المقاولين الثانويين أو الأطراف الثالثة .

يتعين أن يكون مستخدمو مقدم الخدمات ذوي مواصفات مرضية و مؤهلين بصورة جيدة و ذوي خبرة في مجال عملهم أو إختصاصاتهم. يحق لصاحب العمل طلب تنحية أو (العمل على تنحية) أي شخص مستخدم للمهمة بما فيهم مقاوليه الثانويين ، عند إمكانية تطبيق ذلك ، و الذي :

- أ) يصير على ممارسة سؤ التصرف أو عدم الإهتمام.
- ب) يؤدي الواجبات بصورة غير كفوءة او بإهمال.
- ج) يفشل بإدائه بما يتوافق مع أي من احكام العقد.
- د) يصير على انتهاج أي سلوك مضر بالسلامة أو الصحة أو المحافظة على البيئة .

٣-٢ تضارب المصالح:

٣-٢-١ عدم أستفادة مقدم الخدمة من العمولات والخصومات:

أن المستحقات لمقدم الخدمة المشار إليها بالمادة (٦) تتكون من المستحقات المحددة بالعقد والخدمات حصراً ويتعين على مقدم الخدمة عدم قبول على سبيل الأستفادة الشخصية أية عمولات تجارية أو خصومات أو دفعات مماثلة مستحقة عن تأدية تلك الخدمات بموجب العقد أو عن إنهاء ألتزاماته بموجب العقد، وعلى مقدم الخدمة بذل جهده لضمان عدم قيام عامله وأي مقاول ثانوي أو وكيل من أستلامهم لأية مستحقات إضافية مماثلة.

٣-٢-٢ عدم الأستفادة من المشروع من قبل مقدم الخدمة او منتسبيه:

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

على مقدم الخدمة أن يعي بأنه أو أي من مقاوليه الثانويين أو منتسبيهم سيعتبر غير مؤهل للأشتراك في أية مناقصة لتجهيز المواد أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمة (عدا تلك الخدمات التي من ألتزاماته أو تمديد لها) ناجمة عن او متعلقة بالخدمة التي يقدمها طوال فترة تنفيذها او بعد أنتهائها.

٣-٢-٣ فعاليات تضارب المصالح:

- يجب عدم قيام مقدم الخدمة أو أي من مقاوليه الثانويين أو منتسبيهم بصورة مباشرة أو عدم مباشرة بأي من الفعاليات الآتية:
- أ- أية أعمال تجارية أو خدمات متخصصة في دولة صاحب العمل قد تتعارض مع الخدمات المعهده اليه بموجب هذا العقد خلال فترة تنفيذه لهذا العقد.
- ب- استخدام موظفين حكوميين خلال فترة عملهم الرسمي أو خلال تمتعهم بأجازة لأداء أي مهام بموجب هذا العقد.
- ج- أي فعاليات أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة بالعقد بعد أنجاز هذا العقد.

٣-٣ السرية:

٣-٣-١ الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات أو نسخ الكترونية):

خلال تنفيذ الخدمات بموجب العقد ، يسمح لأي طرف الحصول على المعلومات (بشكل مطبوعات و/أو الكترونية) ، السابقة والحاضرة و المستقبلية والمتعلقة بأبحاث وتطوير وفعاليات العمل والمنتجات والخدمات والمعرفة التقنية العائدة للطرف الآخر والتي تم تصنيفها من ذلك الطرف عند الإفصاح عنها بأنها سرية.

٣-٣-٢ التعامل بسرية مع موجودات صاحب العمل:

أن الخرائط والمخططات والصور الفوتوغرافية والخطط و التقارير و البرمجيات و التوصيات و التخمينات والوثائق وأية بيانات قام بتجميعها أو أستلامها مقدم الخدمة من صاحب العمل خلال تنفيذ الخدمات سوف تصبح ملكيتها لصاحب العمل ويجب أن تعامل كوثائق سرية ويتم تسليمها فقط الى الأشخاص المخولين من صاحب العمل عند أنجاز الأعمال بموجب العقد أو عند أنتهائه.

٣-٣-٣ العناية بالوثائق السرية:

يتعين على كل طرف الأتفاق على حماية سرية الوثائق السرية للطرف الأخر بنفس الطريقة التي يحافظ بها على سرية موجوداته و المعلومات السرية من هذا النوع.

٣-٣-٤ استحصال الموافقة المسبقة على أنتاج وأستنساخ المعلومات السرية:

لا يجوز أستنساخ أو إعادة أنتاج المعلومات السرية بدون أستحصال موافقة تحريرية للجهة المفصحة عنها.

٣-٣-٥ الإفصاح عن المعلومات السرية لصاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمات و مقاوليه الثانويين وأي من العاملين لدى أي منهما عدم الإفصاح خلال مدة العقد أو بعد أنتهائه عن أي من الموجودات والمعلومات السرية المتعلقة بالمشروع و الخدمات والعقد أو أعمال صاحب العمل أو عملياته بدون أستحصال الموافقة التحريرية المسبقة لصاحب العمل.

٣-٣-٦ موجودات صاحب العمل:

إن الخرائط و المخططات و المواصفات و التصاميم و التقارير و الوثائق الأخرى و البرمجيات كافة المقدمة من مقدم الخدمات الموضحة في الملحق (ب) سوف تصبح وتبقى عائدتها لصاحب العمل و على مقدم الخدمات قبل موعد أنتهاء العقد أو أكمله ، تسليم هذه الوثائق و البرمجيات كافة الى صاحب العمل ، مع جرد تفصيلي بها.

٣-٤ التأمين من مقدم الخدمة:

٣-٤-١ المتطلبات العامة للتأمين:

يتوجب على مقدم الخدمة القيام بما يأتي:

- أ - اجراء التأمين وادامته منه ومن مقاوليه الثانويين على نفقته (أو نفقة مقاوليه الثانويين كما يتطلبه الأمر) ضد الحوادث ولتعويض المخاطر المحددة في الشروط الخاصة وبموجب شروط ومحددات مقبولة من صاحب العمل.
- ب - تزويد صاحب العمل حال طلبه بما يثبت قيامه باجراء التأمين وأدامته ودفع أقساطه.
- ج- يتعين على الطرف المؤمن خلال المدة المحددة المثبتة في الشروط الخاصة للعقد (محسوبة من تأريخ المباشرة) ، تقديم الى الطرف الثاني:

أولاً - الدليل بأن التأمين الموصوف في هذه المادة أصبح فعالاً ، و

ثانياً- نسخ من بوليصة التأمين الموصوفة في الفقرة (٣-٤-٢) (التأمين من مقدم الخدمات عن معدات الخدمات ومعداته) والفقرة (٣-٤-٣) (التأمين ضد الأصابات للأشخاص و الأضرار بالمتلكات).

د- اذا تخلف " الطرف المؤمن " عن استصدار وادامة اي من التأمينات المطلوبة منه وفقاً لشروط العقد ، او اخفق في تقديم اثبات مقبول ونسخ الوثائق وفقاً لمتطلبات هذه " الفقرة "، فانه يحق للطرف الاخر (باختياره وبدون اجحاف باي من حقوقه او اجراءاته) ان يستصدر وثائق التأمين بالتغطيات المطلوبة ، وان يدفع ما يترتب عليها من اقساط ، وعلى الطرف المؤمن له ان يسدد قيمة هذه الاقساط الى الطرف الاخر ، ويتم تعديل مبلغ العقد بمقدار المبالغ المدفوعة .

٣-٤-٢ التأمين على موجودات صاحب العمل ومعدات المقاول:

يتعين على " الطرف المؤمن " ان يؤمن على موجودات صاحب العمل عن المخاطر و الأضرار ذات العلاقة بتنفيذ الخدمات ، ومعدات و مواد مقدم الخدمات بمبلغ لا يقل عن قيمتها الاستبدالية الكاملة مضافاً إليها كلفة الهدم ونقل الانقراض و التحويلات الادارية والربح و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد، ويجب ان يسري هذا التأمين اعتباراً من التاريخ المطلوب به تقديم الاثبات بموجب الفقرة الثانوية (أولاً) من الفقرة (٣-٤-١) (المتطلبات العامة لأجراء التأمين) والى غاية تأريخ أكمال العقد.

٣-٤-٣ التأمين ضد الأصابات للأشخاص و الأضرار بالمتلكات:

يتعين على "الطرف المؤمن " ان يؤمن ضد مسؤولية كل من الطرفين عن اي وفاة او اصابة جسدية او اية خسارة او ضرر يمكن ان يلحق باية ممتلكات مادية وذلك لما يمكن ان ينتج عن تنفيذ الخدمات التي يقوم بها مقدم الخدمات قبل موعد أنتهاء العقد ((باستثناء معدات الخدمات و معدات و مواد مقدم الخدمات المؤمن عليها بموجب أحكام الفقرة (٣-٤-٢) او عن أي اشخاص مؤمن عليهم بموجب احكام الفقرة (٣-٤-٣))) ، . يجب ان لا تقل قيمة هذا التأمين لكل حادث عن المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٣-٤-٤ التأمين على مستخدمي مقدم الخدمة:

يتعين على مقدم الخدمات ان يستصدر ويحافظ على سريان التأمين على المسؤولية عن المطالبات والاضرار والخسائر والنفقات (بما فيها اتعاب ومصاريف التقاضي) التي قد تنتج عن اصابة مرض او اعتلال او وفاة اي شخص يستخدمه المقاول او اي من العاملين لديه .

٣-٥ اجراءات مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل:

يتعين على مقدم الخدمة الطلب تحريرياً موافقة صاحب العمل المسبقه قبل المباشرة بأي من الأمور الآتية:

أ- التعاقد مع مقاول ثانوي لتنفيذ أي جزء من الخدمات.

ب- تعيين أي فرد من المنتسبين غير المحددين بالملحق(ج) (الكوادر القيادية والمقاولين الثانويين) في موقع قيادي.

ج - تغيير برنامج تنفيذ الفعاليات.

د - أي إجراء آخر قد ينص عليه في الشروط الخاصة بالعقد.

٣-٦ التقارير والمخرجات التي من مسؤولية مقدم الخدمات :

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٣-٦-١ التقارير و المخرجات:

على مقدم الخدمة تقديم التقارير والوثائق المحددة في الملحق (ب) الى صاحب العمل بموجب الصيغة والعدد والتوقيتات المحددة في ذلك الملحق.

٣-٦-٢ محاضر أتماعات لجنة المشروع:

يتعين على مقدم الخدمة أن يعد ويقدم محاضر الأتماعات الى صاحب العمل كمسودة لغرض المراجعة والمصادقة من قبله. يتعين على صاحب العمل و خلال (١٤) يوما من تأريخ أستلامه لمسودات المحاضر المصادقة عليها أو اعلام مقدم الخدمة بأية تعديلات عليها. إذا لم يتسن لصاحب العمل المصادقة أو اعلام مقدم الخدمات باية تعديلات بأنتهاء الفترة البالغة(١٤) يوما أنفا ، تعتبر مصادقة صاحب العمل على المحاضر حاصلة . أن المحاضر لا تعدل في العقد ، ألا إذا أعدت بصيغة ملحق للعقد .

٣-٦-٣ المخرجات :

المخرجات الواجب تقديمها بموجب العقد هي تلك المدرجة في الملحق (أ) و (ب) و يتعين على الطرفين تسمية الأشخاص الذي سيتولون الإدارة والمشاركة و المصادقة ، قبول الخدمات بالتوقيع على شهادة القبول. يتم تسمية الأشخاص العاملين لدى صاحب العمل في الشروط الخاصة.

٣-٦-٤ أستلام المخرجات:

على مقدم الخدمة تسليم المخرجات الى صاحب العمل بأحد الوسائل الآتية:

(أ) بواسطة البريد الألكتروني المتضمن خدمة تأييد الأستلام.

(ب) بواسطة البريد المسجل.

يتعين على صاحب العمل إرسال تأييد الأستلام الى مقدم الخدمة خلال (٣) أيام عمل من تأريخ أستلام المخرجات . إذا لم يؤيد صاحب العمل أستلامه للمخرجات خلال (٧) أيام ، يحق لمقدم الخدمات أعتبار المخرجات قد أستلمت من صاحب العمل. لصاحب العمل و خلال (١٤) يوما من تأريخ أستلام المخرجات أبدأء تحفظاته عليها تحريريا. إذا لم يتم التحفظ على المخرجات من صاحب العمل خلال فترة المصادقة ، يحق لمقدم الخدمات أعتبار حصول مصادقة صاحب العمل على المخرجات. إذا قام صاحب العمل بالتحفظ عليها ومن ثم قام بالتراجع عنها وسحبها فيعتبر تأريخ سحب التحفظات من صاحب العمل هو تأريخ المصادقة على المخرجات. و إذا قام صاحب العمل بالتحفظ على المخرجات خلال فترة المصادقة وقام مقدم الخدمات بتعديل المخرجات بموجبها لتصبح ملائمة للتحفظات ، فتعتبر المخرجات مصادق عليها من تأريخ أستلام صاحب العمل للأشعار بأنجاز مقدم الخدمات للتعديلات على المخرجات. يتفق الطرفان بأن أستخدام أي من المخرجات أو أي من مراحل المشروع يعني أقراراً بالمصادقة النهائية على تلك المرحلة أو المخرجات موضوعة البحث . يحق لمقدم الخدمات الأعتداد على المصادقات و الموافقات كافة.

٣-٦-٥ المصادقات :

أن المبادئ الأساسية هي:

(أ) المصادقة تعني التأييد الضمني أو التعبيري بأن المخرجات متوافقة مع الأتفاقية و/أو الإدارة و خطت التسليم المتفق عليها بين الطرفين.

(ب) تعتبر المخرجات مصادق عليها ، ما لم يقدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة بصدد المخرجات خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات .

(ج) إذا قدم صاحب العمل ملاحظاته بعدم التوافق المدعومة خلال الفترة الزمنية المحددة للمصادقة على المخرجات ، فتعتبر المصادقة حاصلة حال قيام صاحب العمل بسحب ملاحظاته.

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

د) أن الأتفاق حاصل، بأن أستخدم المخرجات أو أية مرحلة من الخدمات يتضمن المصادقة على تلك المخرجات والمرحلة من الخدمات.

هـ) تكون المصادقة قطعية و لا يجوز الطعن بها لأي سبب.

٣-٧ الغرامات التأخيرية :

يتعين على مقدم الخدمات دفع الغرامات التأخيرية كغرامة إلى صاحب العمل على أساس بالنسبة المحتسبة باليوم و كما محددة في الشروط الخاصة بالعقد عن كل يوم تاخير في عدم (تحقيق توقيتات الأستجابة لمتطلبات فعاليات الخدمات المختلفة) المحددة في الجدول رقم (٢) من الملحق (أ) (الشروط المرجعية).

٤- نطاق الخدمات و منتسبو مقدم الخدمات

٤-١ نطاق الخدمات:

يتعين على مقدم الخدمات تنفيذ الخدمات المحددة في الشروط المرجعية في الملحق (أ) ، و المتطلبات الأخرى كافة المدرجة في العقد.

٤-٢ منتسبو مقدم الخدمات:

٤-٢-١ وصف لمنتسبي مقدم الخدمات:

على مقدم الخدمة أعداد تقرير بالعناوين الوظيفية ووصف المهام والخبرة بالحد الأدنى وفترات تولي المنصب للعاملين القياديين وبالصيغة المحددة في الملحق (ج). وتخضع قوائم العاملين القياديين المصنفة حسب العنوان الوظيفي والأسم و كذلك أسماء المقاولين الثانويين، إلى مصادقة صاحب العمل.

٤-٢-٢ إنهاء و/أو أستبدال العاملين لدى مقدم الخدمة:

أ- ما لم يوافق صاحب العمل على خلاف ذلك ، لا يجوز إجراء أي تعديل لأي من العاملين في المناصب القيادية الا اذا أتضح وجود حاجة ضرورية لأستبدال أي من العاملين القياديين لمقدم الخدمة من قبله لأسباب خارجة عن إرادته، يتوجب عليه اذا أستبداله بشخص يتمتع بنفس مؤهلاته وكفاءته أو أفضل.

ب- اذا وجد صاحب العمل بأن أي من العاملين لدى لمقدم الخدمة كان :

أولاً: قد قام بصورة متكررة بالتصرف بصورة غير لائقة أو صدر بحقه حكم جنائي.

ثانياً: قد أخل في أدائه بشكل ملحوظ عند ذلك يتوجب على مقدم الخدمة حال أستلامه طلباً تحريرياً من صاحب العمل موضعاً الأسباب الموجبة لأستبداله أقتراح البديل ذي المؤهلات والخبرة المقبولة من صاحب العمل.

ج - لا يحق لمقدم الخدمة تقديم أية مطالبة بمبالغ إضافية ناجمة عن أو بسبب يعود لأستبعاد و/أو أستبدال أي من منتسبيه للأسباب المبينة بالفقرات الثانوية (ب-أولاً و ثانياً)

٥ - ألتزامات صاحب العمل

٥-١ المساعدات والأعفاءات:

على صاحب العمل بذل أقصى جهده لضمان منح مقدم الخدمات المساعدة الضرورية لتسهيل تنفيذ الخدمات بموجب العقد.

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٢-٥ إجراء التغيير في القانون الواجب التطبيق:

إذا حدث أي تغيير في القانون الواجب التطبيق بعد أبرام العقد فيما يتعلق بالرسوم والضرائب مما أثر في زيادة أو تقليص كلفة الخدمة المنفذة من مقدم الخدمة. يتوجب عند ذلك زيادة أو تقليص الدفعات والتعويضات وفق ذلك باتفاق الطرفين ويتم إجراء التعديل في المبالغ المشار إليها في الفقرة (٢-٦) (قيمة العقد) وحسب التشريعات النافذة.

٣-٥ تأمين الخدمات والتسهيلات:

١-٣-٥ المعلومات الكاملة والصحيحة

على صاحب العمل تزويد مقدم الخدمات بالمعلومات الكاملة والصحيحة الضرورية والمتعلقة بأداء الخدمات بموجب العقد.

٢-٣-٥ الممارسات الخاصة

يتعين على صاحب العمل إعلام مقدم الخدمات بالممارسات الخاصة و متطلبات الفعاليات.

٣-٣-٥ تعاون صاحب العمل مع مقدم الخدمة

على صاحب العمل التعاون مع مقدم الخدمات و ضمان تعاون منتسبيه كافة و مقاوليه الثانويين أو طرف ثالث تحت مسؤوليته ، لتسهيل تنفيذ الخدمات.

٤-٣-٥ الخدمات و التسهيلات المقدمة من قبل صاحب العمل

يتعين على صاحب العمل تأمين التسهيلات المحددة في الملحق (هـ) الى مقدم الخدمات.

٦ - الدفع لمقدم الخدمات

١-٦ الدفعات بمبالغ مقطوعة:

يجب أن لا تزيد الدفعات المسددة الى مقدم الخدمة عن مبلغ العقد ويجب ان تكون الدفعات بصورة مقطوعة متضمنة مبالغ المقاولين الثانويين و المبالغ كافة التي تكبدها مقدم الخدمة لتنفيذ الخدمات الموصوفة في الملحق (أ). خلافا لما ورد بالفقرة (٢-٥) يجوز تعديل مبلغ العقد عما يزيد عن المبالغ المشار إليها بالفقرة (٢-٦) فقط في حالة اتفاق الأطراف على الدفعات الإضافية بموجب الفقرات (٤-٢) و (٤-٦).

٢-٦ مبلغ العقد:

تكون قيمة العقد كما محددة في الشروط الخاصة للعقد.

٣-٦ شروط و توقيتات الدفع:

١-٣-٦ الدفع الى مقدم الخدمات

يتم تسديد السلف الى مقدم الخدمات وفق جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٢-٣-٦ الموعد النهائي لصرف السلف

يتم صرف السلف خلال (٣٠) يوم عمل من تأريخ أستلام أستمارة طلب السلفة مع الوثائق ذات العلاقة أو أكمال الفعاليات المحددة في جدول صرف السلف المحدد في الشروط الخاصة للعقد ، و خلال (٤٢) يوم عمل للسلفة النهائية.

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٦-٣-٣ السلفة المقدمة

إذا نصت الشروط الخاصة بالعقد باحقية مقدم الخدمات باستلام السلفة المقدمة ، فيتم صرف السلفة المقدمة بعد قيام مقدم الخدمات بتسليم صاحب العمل ضمان السلفة المقدمة بالمبلغ و العملات المساوي للسلفة المقدمة. يتم استرداد السلفة المقدمة بأقساط متساوية ابتداء من السلفة الشهرية الثانية على أن يتم استرداد السلفة المقدمة بالكامل في السلفة الشهرية السادسة.

٦-٤ الدفع عن الخدمات الإضافية:

لغرض تحديد المستحقات الواجبة الدفع عن الخدمات الإضافية كلما تم الاتفاق عليها عملاً باحكام الفقرة (٢-٤) ، يتم اعتماد جدول أجور العمل و المصروفات المدرج في الملحق (د).

٦-٥ الفائدة المترتبة عن تأخر دفع السلف:

في حالة الإشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . فإذا تأخر صرف السلفة من صاحب العمل لفترة (١٥) يوماً عن التاريخ المحدد لصرفها في الشروط الخاصة بالعقد تتحقق فائدة لمقدم الخدمة على مبلغ السلفة كتعويض عن كل تأخير كما محددة نسبتها في الشروط الخاصة للعقد.

٦-٦ تعديل الأسعار:

٦-٦-١ في حالة الإشارة الى ذلك في الشروط الخاصة بالعقد . عند ذاك بالأماكن مراجعة أسعار العقد وتعديلها وفقاً للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة، وفي مثل هذه الحالات يتم بعد مصادقة المبلغ الواجب الدفع في كل سلفة بعد طرح الأستقطاعات عن السلفة المقدمة تعديل المبلغ الواجب الدفع بموجب مؤشر تعديل الأسعار لكل عملة دفع يتم اعتماد المعادلة الآتية:

$$Pc = Ac + Bc \frac{Lmc}{Loc} + Cc \frac{Imc}{Ioc}$$

Pc : مؤشر تعديل الأسعار لجزء من مبلغ العقد قابل للدفع بعملة محددة "c" .

Ac , Bc , Cc : هي معامل محددة في الشروط الخاصة تمثل الآتي:

Ac : تمثل معامل أحد مكونات الكلفة الغير قابل للتعديل (ثابت)

Bc : تمثل معامل مكون الكلفة الخاصة بأجور العمل القابلة للتعديل

Cc : تمثل معامل المكونات الأخرى القابلة للتعديل من مبلغ العقد الواجب الدفع بتلك العملة "C"

Lmc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة في أول يوم من الشهر الذي يمثله مبلغ السلفة

Loc : يمثل مؤشر لأجور العمل السائدة بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب ٢٨ يوماً كلاهما للمبالغ بالعملة "C"

Imc : يمثل مؤشر للأجور لبقية مكونات الكلفة في أول يوم من الشهر الذي يمثله مبلغ السلفة

Ioc : يمثل مؤشر للأجور السائدة لتلك المكونات بتاريخ يسبق موعد فتح العطاءات ب ٢٨ يوماً كلاهما للمبالغ الواجبة الدفع بالعملة "C".

إذا تم اعتماد تعديل الأسعار بأعتماد عملة مختلفة لأحد مكونات الكلفة فيتم تعديل مؤشر تعديل الأسعار لتلك المكونة بمعامل تصحيح Zo/Zn حيث:

Zo : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابله جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الموعد الأساسي (2٨ يوماً من تاريخ فتح العطاءات).

Zn : تمثل قيمة العملة الجديدة لما يقابله جزء واحد من عملة مؤشر تعديل الأسعار في الزمن المعتمد لتعديل الأسعار.

٦-٦-٢ إذا تغيرت قيمة مؤشر تعديل الأسعار بعد ان تم استخدامه في احتساب تعديل الأسعار يتم تعديل احتساب قيمة مؤشر تعديل الأسعار في السلفة القادمة . و يفترض عند احتساب تعديل الأسعار الأخذ بنظر الاعتبار المتغيرات كافة في الكلفة الناجمة عن المتغيرات في كلف مكونات العمل.

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٣/١٥]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

٦-٧ يوم العمل:

٦-٧-١ أجور العمل باليومية

إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق تستخدم أسعار العمل اليومي المحددة في عطاء مقدم الخدمة لأحتساب كلفة الخدمات الإضافية الصغيرة فقط عندما يكون صاحب العمل قد قام بتوجيه طلب مسبق تحريري لتنفيذ الخدمات الإضافية هذه القابلة للدفع بهذا الأسلوب .

٦-٧-٢ أستمارة العمل باليومية

أن كل الأعمال التي يتم دفع قيمتها بأعتماد أسعار العمل اليومية يجب أن توثق من مقدم الخدمة في أستمارة معتمدة من صاحب العمل ، و كل أستمارة تنجز يتم مراجعتها وتوقيعها من ممثل صاحب العمل كما محدد في الفقرة الثانية (١-٥) خلال يومين من تنفيذ تلك الخدمة.

٦-٧-٣ توقيع صاحب العمل على أستمارة العمل باليومية

يتم دفع مستحقات مقدم الخدمة عن الأعمال المنفذة بأعتماد الأجور اليومية بعد أن يتم توقيع أستمارة العمل باليومية لتلك الأعمال من صاحب العمل.

٧- السيطرة النوعية

٧-١ تحديد العيوب:

أن مبادئ السيطرة النوعية و الكشف عن الخدمات من صاحب العمل كما هي مثبتة في الشروط الخاصة بالعقد. على صاحب العمل تدقيق أداء مقدم الخدمة وأشعاره بأية عيوب تمت ملاحظتها، أن مثل هذا التدقيق لا يعفي مقدم الخدمة من ألتزاماته. يحق لصاحب العمل الأيعاز الى مقدم الخدمة بالكشف عن العيوب واجراء الفحص على الخدمة التي يعتقد فيها عيوب.

٧-٢ أصلح العيوب ورداءة الأداء :

(أ) يتعين على صاحب العمل رفض الخدمات غير المطابقة مع متطلبات العقد . و في الحالات التي يكون الانحراف عن هذا السياق لصالح صاحب العمل ، يتم قبول مثل هذه الخدمات وفقاً للصلاحيات الممنوحة بموجب أحكام هذه الفقرة.

(ب) بصورة عامة يتعين على صاحب العمل أعطاء مقدم الخدمات الفرصة لتصحيح أو أستبدال الخدمات غير المطابقة عندما يمكن تحقيق ذلك ضمن جدول توقيتات أداء الخدمات . و ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك ، فلن تترتب أية كلف إضافية على صاحب العمل عن إجراء مثل هذه التصحيحات و الأستبدال.

(ج) في الحالات غير المشمولة بالفقرة الثانية(ب) من هذه الفقرة ، يتوجب على صاحب العمل بصورة عامة رفض الخدمات عندما يكون الانحراف في الخدمات كبير وعجز مقدم الخدمة عن أصلح الانحراف يتعين على صاحب العمل أتخاذ الأجراءات الضرورية كافة لأصلح أي أنحراف و أستقطاع كلفة أصلح هذا الانحراف بعد إضافة التعميلات الإدارية المحددة بالشروط الخاصة ، من السلفة الشهرية المستحقة لمقدم الخدمات.

(د) إذا كانت الانحرافات في الخدمات بسيطة ، يحق لصاحب العمل القرار أما بقبول أو رفض الخدمات . و إذا لم يقبل صاحب العمل الخدمات ذات الانحراف البسيط ، فيحق له الطلب من مقدم الخدمات معالجة الانحراف في الخدمات . أما إذا لم تنجح المعالجة في إزالة الانحراف البسيط في الخدمات ، فيحق لصاحب العمل قبول الخدمات مع إجراء خصم في السعر.

(هـ) يتعين على صاحب العمل عدم تشجيع حالات تكرار الانحراف في تنفيذ الخدمات ، بضمنها تلك الانحرافات البسيطة باجراء مناسب كرفض الخدمات و توثيق هذه الانحرافات في التقارير الخاصة بأداء مقدم الخدمات.

مناقصة رقم :- [١٥ / ٢٠٢٣ / ١٠]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

و) يجب أن تتضمن أشعارات الرفض، أسباب الرفض و يتم تسليمها بأسرع وقت الى مقدم الخدمات. أن الأسراع في تسليم أشعارات الرفض ضروري لأن عدم الألتزام بتوقيتات تسليم التبليغ بالرفض ، قد ينجم عنها في بعض الأحيان قبول الخدمات قانونيا. يجب أن تكون الأشعارات تحريرية في الأحوال الأتية :

- أولا - عندما تكون الخدمات الجاري تنفيذها و التي تم رفضها في موقع آخر غير موقع مقدم الخدمات الرئيس.
- ثانيا - في حالة أصرار مقدم الخدمات على طلب المصادقة على الخدمات غير المطابقة .
- ثالثا - عندما يكون تسليم أو أداء الخدمات متأخراً بدون عذر مقبول.

٨ - فض النزاعات

١-٨ الحل الودي:

يتوجب على الطرفين بذل أفضل جهدهم لحل أي نزاع ناجم ودياً قبل اللجوء الى التحكيم . ألا أنه ، وما لم يتفق الطرفان خلاف ذلك ، يتم اللجوء الى التحكيم في أو بعد اليوم الثاني و الأربعين الذي يلي توجيه أشعار بعدم الرضا و الرغبة في اللجوء للتحكيم حتى و لو لم يتم معالجة النزاع ودياً .

٢-٨ التحكيم:

- ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة بالعقد ، يكون أي خلاف لم تتم تسويته ودياً خاضعاً أخيراً للتسوية بواسطة التحكيم و كما يأتي :
- أ- في العقود مع المقاولين الاجانب يجوز اللجوء الى التحكيم بموجب اجراءات و قواعد التحكيم العالمية المتبعة من هيئة التحكيم الدولية كذلك الصادرة عن غرفة التجارة العالمية او ينسترال او غرفة التحكيم العربية للمقاولين على أن يتم النص عليه في بيانات العقد .
 - ب- ما لم ينص على خلاف ذلك في بيانات العقد ، يتم اجراء التحكيم في العراق .
 - ج- يخضع قرار التحكيم المعتمد للقوانين العراقية .
 - د - يتم اعتماد لغة الاتصالات المحددة بموجب الفقرة (٣-١) (اللغة) في اجراءات التحكيم المتبعة .
 - هـ - في العقود مع المقاولين المحليين يتم اعتماد قواعد التحكيم وفقاً للقوانين العراقية .

تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيه كامله لكشف و مراجعة و تنقيح أية شهادة أو تقديرات أو تعليمات أو آراء أو تقييم يعود الى صاحب العمل، وليس هناك ما يمنع من استدعاء أي من ممثلي الأطراف كشهود و لبيان الأدلة أمام هيئة التحكيم بخصوص أي شأن متعلق بالخلاف.

يجوز المباشرة بالتحكيم قبل أو بعد أكمال الخدمات ، ويجب أن لا تتأثر التزامات أي من الطرفين إذا تمت المباشرة بأجراءات التحكيم أثناء تنفيذ الخدمات .

٩- أمر التغيير

١-٩ عام

أستناداً الى الشروط الواردة في هذه الفقرة، يحق لصاحب العمل في أي وقت الطلب من مقدم الخدمات تحريريا إجراء تغيير على الخدمات. أن التغيير هو ذلك الذي ينجم عنه تقديم خدمات إضافية:

أولا - التي لم ترد ضمن الخدمات في العقد.

ثانيا - التي يترتب عنها نفقات إضافية أو زمن إضافي على مقدم الخدمات.

٢-٩ الأشعار بأجراء التغييرات

في ضوء طلب مثل هذه التغييرات ، على مقدم الخدمات أن يحدد تحريريا تأثير هذا التغيير على قابليته على تحقيق التزامه بموجب الاتفاقية . وأية تعديلات (أن وجدت) يتطلب إجراؤها على المشروع أو الجدول الزمني له أو مبلغ العقد الواجب الدفع عن الخدمات . و أن و أي تعديل على العقد يجب أن يتم الاتفاق عليه ثنائيا بين الطرفين . و يتعين على مقدم الخدمات أشعار صاحب العمل بذلك مع عرض التفاصيل خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ استلام مقدم الخدمات لطلب إجراء التغيير أو خلال أي مدة أخرى يتفق عليها بين الطرفين.

٣-٩ أشعار صاحب العمل لمقدم الخدمة بالمباشرة بالتغيير

يتعين على صاحب العمل أشعار مقدم الخدمات بمدى رغبته في تنفيذ التغيير بموجب مقترح مقدم الخدمات. على مقدم الخدمات عدم المباشرة باي تغيير على الخدمات إلا بعد حصول موافقة صاحب العمل عليه.

القسم السابع :الشروط الخاصة بالعقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

رقم المواد في الشروط العامة	التعديلات والأضافات على مواد الشروط الخاصة
١-١(ب)	أسم دولة المشروع : الجمهورية العراقية
١-١ (هـ)	أسم المشروع : تنظيف مقر الشركة ومخازنها في بغداد
١-١(ز)	أسم صاحب العمل : وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية(كيماديا)
١-١ (م)	اسم العضو المخول لتمثيل المشروع المشترك:
١-١(ف)	اسم مقدم الخدمة :
٢-١	القانون الحاكم : القانون العراقي
٣-١	لغة العقد و المراسلات: تكون لغة العقد والمراسلات (اللغة العربية) .
٤-١	العناوين : توجه المراسلات بين صاحب العمل ومقدم الخدمة الى العناوين الآتية: أسم صاحب العمل : وزارة الصحة - الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية(كيماديا) أسم الشخص المسؤول: رقم الفاكس: لا يوجد العنوان الإلكتروني: www.kimadia.iq عنوان مقر عمل صاحب العمل : بغداد / باب المعظم أسم مقدم الخدمة : أسم الشخص المسؤول: رقم الفاكس: العنوان الإلكتروني: عنوان مقر عمل مقدم الخدمة:
٥-١	أسماء الأشخاص المخولين: أسم الشخص المخول من صاحب العمل : المدير العام ورئيس مجلس الادارة أسم الشخص المخول من مقدم الخدمة :
٨-١	(يخضع) مقدم الخدمة ومقاولوه الثانويون والعاملون لديهم للضرائب والرسوم المعمول بها بموجب القانون الواجب التطبيق في جمهورية العراق
٩-١	مبلغ ضمان حسن الاداء: ٥٪ من مبلغ العقد عملة ضمان حسن الاداء : دينار عراقي
١٠-١	مبلغ ضمان السلفة المقدمة (أذا كان يسمح بذلك): لا يسمح بذلك عملة ضمان الدفعة المقدمة : لا ينطبق
١-٢	تاريخ نفاذ العقد : إبتداءً من تاريخ توقيع العقد .
٢-٢	تاريخ المباشرة بالخدمة : بعد توقيع العقد مباشرة"
٣-٢	الموعد المتوقع لإنجاز الخدمة : سنة واحدة إعتباراً من تاريخ توقيع العقد
١-٥-٢	لهذا العقد تعرف القوة القاهرة بالآتي: غلق الطرق لأسباب أمنية وعسكرية ، الكوارث الطبيعية

٧-٢	تعليق العمل و انتهاء العقد من مقدم الخدمة: (لا ينطبق)
١-٤-٣ (ج)	موعد تقديم بوليصة التأمين من مقدم الخدمات يجب أن لا يكون أبعد من () يوماً من تأريخ توقيع العقد. (لا تنطبق)
٢-٤-٣	الحد الأدنى للتأمين عن موجودات صاحب العمل ذات العلاقة بالخدمات :- لا ينطبق
٣-٤-٣	الحد الأدنى للتأمين عن الأصابات للأشخاص و الممتلكات يجب أن لا يقل عن () دينار. لا ينطبق .
٥,٣ (د)	الأجراءات الأخرى الواجب أتباعها من مقدم الخدمة عند طلب موافقة صاحب العمل: كما وردت في مواصفات الأداء وجدول الفعاليات
٣-٦-٣	أسماء الممثلين المخولين (تخويل رسمي او وكالة مصدقة من الجهات المختصة) : عن صاحب العمل : المدير العام ورئيس مجلس الادارة عن مقدم الخدمات :
٥-٦-٣	المحددات على أستخدام الوثائق المعدة من مقدم الخدمات : لا يوجد
١-٧-٣ (ا)	الغرامات التأخيرية اليومية كما مبين في أدناه: غرامة اليوم الواحد = [مبلغ العقد الكلي + - أي تغيير في مبلغ العقد] * (٢٥٪) [مدة العقد الكلية + - أي تغيير في مدة العقد]
١-٧-٣ (ب)	الحد الأعلى للغرامات التأخيرية هو (٢٥٪) من قيمة العقد النهائي - عند إخلال الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية المفروضة عليه بموجب هذا العقد يتم توجيه إنذار بإزالة المخالفة من خلال البريد الألكتروني المعتمد والمثبت في العقد خلال مدة ١٥ يوم من تاريخ صدوره وفي حالة عدم الإستجابة يحق للطرف الأول إتخاذ الإجراءات القانونية بحق الطرف الثاني بعد إنذاره رسمياً ومن خلال البريد الألكتروني المعتمد والمثبت في العقد وخلال مدة ١٥ يوم من تاريخ الإنذار وقبل بلوغ الغرامة التأخيرية حدها الأعلى . - يبدأ إحتساب الغرامات التأخيرية بعد ٢٤ ساعة من تبليغ الشركة المخلة بالتزاماتها التعاقدية تحريراً (وهاتفياً أو عن طريق البريد الألكتروني (إن وجد)) .
٨-٣	التحميلات الادارية :- لا ينطبق
٢-٦	مبلغ العقد الواجب الدفع والعمله:
٢-٣-٦	جدول توفيات تسديد الدفعات :- يمكن تحديدها بعد الاحالة بالإتفاق مع الجهة المستفيدة
٣-٣-٦	جواز صرف الدفعة المقدمة : لا ينطبق
٥-٦	الفائدة المترتبة عن تاخر دفع السلف . (لا ينطبق)
٦-٦	(لا يسمح) بمراجعة وتعديل اسعار العقد وفقاً للتغيرات الحاصلة في كلفة مكونات الخدمة .
١-٧	يتم تنفيذ الكشف و إجراءات السيطرة النوعية كما مبين في أدناه : يتم تشكيل لجنة الاشراف ولجنة الاستلام من الاقسام المعنية في وزارة الصحة وكيماديا
٢-٨	ادخل (مكان التحكيم ، قواعد التحكيم ، قانون التحكيم) (المحاكم العراقية ، القانون العراقي، التعليمات النافذة . يتم فض النزاعات ودياً وفي حالة عدم الحسم يتم اللجوء الى المحاكم العراقية .

القسم الثامن : مواصفات الأداء
لعقود الخدمات غير الاستشارية

مواصفات الأداء الخاصة بتنظيف مقر الشركة

- ١- على المتعهد توفير عمال متخصصين في أعمال التنظيف بعدد (٢١) عامل مع تخصيص مشرف واحد لكل طابق وأن يكون من ضمن العمال (٤) نساء لغرض تنظيف المرافق الصحية النسائية مع مراعاة قابليات العمال الجسمانية والصحية بما يلائم طبيعة العمل على أن لا تقل أعمار العمال عن ١٩ سنة ولا تزيد عن ٤٠ سنة ، على أن يلتزم المتعهد بالأعمار المحددة للعمال بموجب العقد المبرم .
- ٢- تنظيف مقر الشركة (ط٥/٦ط/٧) من ضمنها غرفتي وحدة السير مع ملحقاتها والممرات والمغاسل وكل أجزاء الطوابق آنفاً مع مكاتب الموظفين والتي تلحق بالشركة ضمن بناية الوزارة إضافة" الى إستعلامات الشركة الرئيسية .
- ٣- يقوم المتعهد بتوفير كافة مستلزمات التنظيف وعرضها على مسؤول الخدمات نصف شهرياً وكما يلي :-
 - أ- (سيم) لغرض تنظيف المغاسل والحمامات .
 - ب- (مسحوق تايد) لتنظيف الأرضيات .
 - ج- توفير المواد المبيدة للحشرات والقوارض وحسب الحاجة .
 - د- توفير حاويات الصابون السائل وتثبيتها في دورات المياه مع توفير الصابون السائل والصلب وبصورة دائمة ومن نوعيات جيدة .
 - هـ- توفير (المطهرات والديتول) للمرافق الصحية وكذلك الصابون من النوع الجيد على المغاسل .
 - و- توفير مناديل ورقية خاصة بالحمامات .
 - ز- توفير (المعطرات) الخاصة بالغرف وتسليمها الى مسؤول الغرفة .
 - ح- توفير (أكياس بلاستيكية) لحفظ النفايات الموجودة في الغرف والمغاسل ونهاية الممرات .
 - ط- تنظيف (أثاث المكاتب والمفروشات) الموجودة في الغرف بإستخدام الأدوات والمواد الكيماوية المناسبة لها
 - ي- وضع (معطرات) داخل الحمامات .
 - ك- وضع (سطل كبير) في كل حمام لجمع النفايات تجنباً لإنسداد المجاري .
- ٤- تنظيف الأبواب والمكاتب والشبابيك والزوايا والسقوف الخاصة بالغرف والممرات وأجهزة التكييف والتبريد والإنارة والأثاث والمراوح الجدارية والأجزاء البارزة من المفاتيح الكهربائية والمرافق الصحية والإنسدادات فيها وبأي عمل تحتاجه الشركة وكذلك نقل الأثاث المستهلك من طوابق الشركة وتنظيف الزجاج الخاص بمكاتب وغرف مقر الشركة والإستعلامات وكراج السيارات أمام وخلف الشركة وكافة السلالم التي تؤدي الى الشركة .
- ٥- توفير سيارة لرفع النفايات الخاصة بمقر الشركة يومياً الى الطمر الصحي .
- ٦- لا يتم دفع أي مبلغ للمتعهد إلا بعد تأييد من شعبة الخدمات الإدارية والأقسام الأخرى .
- ٧- يكون المتعهد مسؤولاً عن التأمين على منتسبيه من الحوادث والأضرار وكذلك على سلامتهم ولا تلتزم الشركة بأي إلزام تجاه العمال .
- ٨- يكون المتعهد مسؤولاً عن تصرفات عماله وعن كل كسر من قبلهم لأي شيء بما في ذلك الجدران والزجاج ويلتزم بدفع قيمتها النقدية مع كل التصليحات وبعلم مسؤول الخدمات .
- ٩- للخدمات الإدارية في الشركة الحق في إبعاد أي عامل غير مرغوب فيه من عمال المتعهد بعد بيان الأسباب لذلك وحاسبته محاسبة شديدة وفي حال التكرار يتم فسخ العقد من قبل القسم القانوني في شركتنا .
- ١٠- في حال إخفاق المتعهد وتقصيره في أداء عمله يلفت نظره للمرة الأولى ويطلب منه تلافي المخالفة تحريراً

- ١١- وفي حالة إستمراره بالمخالفة فيحق للشركة فرض الغرامة المالية المنصوص عليها في العقد على أن لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة العمل الشهري وفي حالة التماذي في المخالفة فيحق للشركة إنهاء العقد بعد توجيه الإنذار التحريبي الى المتعهد قبل أسبوع من صرف الإستحقاق الشهري له .
- ١٢- يلتزم المتعهد بالعمل بعد إنتهاء مدة العقد ولحين مباشرة المتعهد الجديد بالعمل بعد موافقة الشركة .
- ١٣- يقوم المتعهد بتهيئة البدائل من العمال في حالة تغيب أحد العمال وبعبكسه يحق للشركة فرض الغرامات التأخيرية المنصوص عليها في العقد .
- ١٤- يقوم المتعهد بتقديم المستمسكات الثبوتية لعمال التنظيف وأن تبقى لدى قسم الشؤون الإدارية / شعبة الخدمات مع الأوليات .
- ١٥- تكون محاكم بغداد هي المختصة في فض النزاعات الناشئة عن تطبيق بنود العقد .
- ١٦- يقوم الطرف الثاني بتهيئة (٢١) عامل للتنظيف في طوابق الشركة الثلاثة .
- ١٧- تنظيف أثاث المكاتب والمفروشات الموجودة في الغرف بإستخدام الأدوات والمواد الكيماوية المناسبة لها .
- ١٨- تنظيف قماش المفروشات بالمكنسة الكهربائية وأجهزة اللوندرى لإزالة البقع مع تنظيف زجاج الشبائيك والأبواب من الداخل والخارج .
- ١٩- توفير بدلات عمل خاصة للعمال مناسبة ولائقة مع تحديد لون لكل طابق .
- ٢٠- توفير مكانس كهربائية مع مكائن غسل ومكائن تلميع وماسحات زجاج مع عدد يدوية خاصة بتنظيف الزجاج .
- ٢١- يكون عمل الطرف الثاني على شكل وجبتين ، الوجبة الأولى قبل بداية الدوام الرسمي ولغاية الساعة الحادية عشر صباحاً والوجبة الثانية من الساعة الحادية عشر صباحاً ولنهاية الدوام الرسمي على أن يكون عدد العمال في الوجبتين متساوي إضافة" الى تواجد مشرفين عدد ٣ لكل وجبة .
- ٢٢- توفير ضاغطات مادة الجل الكحولي في الممرات والحمامات .
- ٢٣- يتم معالجة كافة الإنسدادات في المرافق الصحية .

مواصفات الأداء الخاصة بتنظيف مخازن الشركة في بغداد

عدد العمال المطلوب

ت	القسم	عدد العمال
١	مكتب معاون المدير العام لشؤون الخزن والتوزيع	٢
٢	قسم الهندسة وصيانة الأجهزة الطبية والخدمية	١٠
٣	قسم توزيع المستلزمات الطبية	١٤
٤	قسم الإخراج الكمركي	٢
٥	قسم خزن وتوزيع الادوية	٥
٦	شعبة مخازن الإسكان	١٧
٧	شعبة تجهيز الدوائر الصحية	١٧
٨	معهد المصول واللقاح	٦
٩	شعبة استقبال الادوية ومحاليل الزرق الوريدية	٧
١٠	شعبة مخزن اللقاحات	١٠

- ٢- تنظيف مقر الإدارة وجميع الغرف العائدة لها وغرف الموظفين جميعها بالإضافة الى غرفة السير والاضابير والممرات والمساحات والمرافق الصحية .
- ٣- - تنظيف مخازن (الادوية والمستلزمات والأجهزة الطبية والمواد الاحتياطية وغيرها من المواد) بشكل دوري وبإشراف أمناء المخازن .
- ٤- تنظيف السقائف الخاصة بالمخازن ولجميع القواطع بالإضافة الى الكراج الخاص بوقوف سيارات الموظفين
- ٥- رفع الأنقاض ومخلفات العمل اليومي في حال تواجدها .
- ٦- يقوم المتعهد بتوفير مستلزمات التنظيف وعرضها على مسؤول الخدمات وبصورة دورية وكما يلي :-
 - أ- سيم او جلابة معدنية لغرض تنظيف المغاسل .
 - ب- مسحوق تايد لتنظيف الارضيات .
 - ج- سائل غسيل (زاهي) .
 - د- المطهرات والديتول للمرافق الصحية وكذلك الصابون من النوع الجيد .
 - هـ - معطرات الجو الخاصة بالغرف وتسليمها الى مسؤول الغرفة .
 - و- أكياس بلاستيكية كبيرة وصغيرة لوضع النفايات الموجودة في الغرف والمغاسل ونهاية الممرات .
 - ز- تنظيف أثاث المكاتب والمفروشات الموجودة في الغرف باستخدام الأدوات والمواد الكيماوية المناسبة لها .
 - ح- وضع معطرات داخل الحمامات .
 - ط - وضع حاويات جمع النفايات في كل حمام .

- ٧- على المتعهد ان يوفر مواد ومستلزمات لتقليم الأشجار أوقلعها وتنظيف القسم من الادغال الغير مرغوب بها ومكافحتها لتفادي ظهورها ثانية" .
- ٨- توفير مكانس كهربائية مع مكائن غسيل ومكائن تلميع ومساحات مع العدد اليدوية الخاصة بتنظيف الزجاج .
- ٩- توفير سيارة حوضية وصاروخية ومضخة ماء (خنزيرة) ، تطلب حسب الحاجة .
- ١٠- تنظيف الزوايا والسقوف الخاصة بالغرف والممرات وتنظيف الزجاج الخاص بمكاتب وغرف الإدارة وبقية البنايات وكراج السيارات .
- ١١- تنظيف قماش المفروشات بالمكنسة الكهربائية وأجهزة اللوندرى لإزالة البقع مع تنظيف زجاج الشبابيك والأبواب من الداخل والخارج .
- ١٢- توفير آلية لرفع النفايات والأنقاض بشكل ثابت من كل موقع الى الأماكن المخصصة لها مع شغل لغرض التحميل .
- ١٣- توفير كرفان بحجم مناسب وبواقع غرفتين تكون أحدهما مخصصة لغرض تبديل ملابس العاملين والأخرى لخرن مواد ومستلزمات التنظيف ، على أن يكون بناء الكرفان من مواد غير قابلة للإحتراق .
- ١٤- توفير صيدلية بمستلزماتها لمعالجة وإسعاف العاملين في حال الحوادث لا سمح الله .
- ١٥- على المتعهد توظيف العمال المتواجدين حالياً في كل قسم أو مخزن وإستكمال العدد المطلوب من عماله .
- ١٦- يكون الدوام للعمال والمشرفين بشكل يومي ومنتظم شاملاً أيام العطل الرسمية وبزي موحد .
- ١٧- يزود عمال المتعهد بهويات تعريفية على أن يكون عمر العامل أو المشرف أكثر من ١٨ سنة وفتح إضبارة لكل عامل تحتوي على كافة المستمسكات الرسمية العائدة له .
- ١٨- توفير بدلات عمل خاصة للعمال مناسبة ولانقة مع تحديد لون لكل قسم أو مخزن .
- ١٩- على المتعهد وضع جهاز بصمة ذكية خاصة بالعمال وتزويد إدارة القسم بتقرير البصمة وبشكل يومي.
- ٢٠- عدم السماح بتجوال عمال المتعهد في القسم أو المخزن بدون عمل إلا في المكان المخصص للعمل .
- ٢١- لا يسمح بإستخدام مواد قابلة للإشتعال .
- ٢٢- لا يسمح بإستخدام جدران القسم للدعاية لصالح الشركة المنفذة .
- ٢٣- لا يتم دفع أي مبلغ الا بعد تأييد من وحدة الخدمات الإدارية ومدير القسم أو المخزن .
- ٢٤- يكون المتعهد مسؤولاً عن التأمين على منتسبيه من الحوادث والأضرار وكذلك على سلامتهم .
- ٢٥- تقديم تأييد براءة ذمة صادر دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يؤيد شمول العاملين بالضمان الاجتماعي .
- ٢٦- للخدمات الإدارية الحق في إبعاد أي عامل غير مرغوب فيه من عمال المتعهد بعد بيان الأسباب ومحاسبته محاسبة شديدة وفي حالة التكرار يتم إلغاء العقد من قبل القسم القانوني .

٢٧- الغرامات :-

- ١- في حالة إخفاق المتعهد وتقصيره في أداء عمله يلفت نظره للمرة الأولى ويطلب منه تلافي المخالفة تحريراً وفي حالة إستمراره بالمخالفة فيحق للشركة فرض غرامة مالية قدرها (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دينار عن كل مخالفة على أن لا تتجاوز (١٠٪) من قيمة العمل الشهري وفي حالة التماذي في المخالفة فيحق للشركة إنهاء العقد بعد توجيه إنذار تحريري الى المتعهد قبل أسبوع من صرف المستحقات .
- ٢- غياب العامل الواحد (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار لليوم الواحد وغياب المشرف الواحد (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار لليوم الواحد .
- ٣- فرض غرامة بعدم تنفيذ أي بند من البنود المدونة في هذه الشروط قدرها (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار لكل بند .
- ٤- في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة .
- ٢٨- يلتزم المتعهد بالعمل بعد إنتهاء مدة العقد ولحين مباشرة المتعهد الجديد بالعمل بعد موافقة الشركة .
- ٢٩- تكون محاكم بغداد هي الجهة المختصة في فض النزاعات الناشئة عن تطبيق بنود العقد .
- ٣٠- يتحمل من ترسو عليه المناقصة أجور النشر والإعلان .
- ٣١- يتم اعتماد عنوان المناقص المثبت في العطاء عنواناً للمراسلات والتبليغات وعلى المناقص اشعار جهة التعاقد بكل تغيير يطرأ على هذا العنوان وخلال مدة سبعة ايام من تاريخ حصوله .
- ٣٢- تكون جهة التعاقد غير ملزمة بقبول او طأ العطاءات .
- ٣٣- في حالة اشتراك اكثر من مناقص في تقديم عطاء واحد لتنفيذ العقد تكون مسؤوليتهم تضامنية تكافلية في ذلك لتنفيذه على ان يقدم عقد الشراكة مصادق عليه اصولياً مع العطاء .
- ٣٤- لجهة التعاقد الغاء المناقصة قبل صدور كتاب الاحالة بناءً على اسباب مبررة دون تعويض مقدمي العطاءات وبعاد ثمن شراء وثائق المناقصة فقط .
- ٣٥- تدون اسعار فقرات جدول الكميات في العطاء ومبلغه الاجمالي بالمداد او بشكل مطبوع رقماً وكتابة
- ٣٦- لايجوز المقدم العطاء شطب او حك اي بند من بنود وثائق المناقصة او اجراء اي تعديل عليها .
- ٣٧- لايجوز لمنسوبي دوائر الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة او غير مباشرة .
- ٣٨- تقديم واحد او اكثر من البيانات الآتية (شهادة التأسيس ، عقد التأسيس النظام الداخلي للشركة ، كتاب التحويل بالمرجعة والتوقيع ، هوية تصنيف المقاولين ، هوية غرفة التجارة ، أجازة ممارسة المهنة مصدقة وفقاً للقانون .
- ٣٩- كتاب عدم المخالفة من الاشتراك في المناقصة صادرة من الهيئة العامة للضرائب
- ٤٠- مصادرة التأمينات الاولية لمن تحال اليه المناقصة عند نكوله عن توقيع العقد بعد التبليغ بكتاب الاحالة او عند سحب مقدم العطاء لعطائه خلال فترة نفاذيته وبعد غلق المناقصة او عند التصحيح على أخطائه الحسابية وانعكاسها على قرار الاحالة وتتخذ بحقة الاجراءات القانونية المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية النافذة .

- ٤١- يعول على السعر المدون كتابة في حالة اختلافه مع السعر المدون رقمياً ويعول على سعر الوحدة في حالة عد صحة مبلغ الفقرة .
- ٤٢- تحمل المناقص الذي تحال له المناقص كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين النافذة .
- ٤٣- لايجوز لمدير مفوض في اكثر من شركة تقديم اكثر من عطاء واحد في المناقصة الواحدة .
- ٤٤- يجوز لجهة التعاقد زيادة كمية السلع او المواد او الخدمات غير الاستثنائية او تعديل مواصفاتها الفنية المتعاقد عليها بما لايزيد عن نسبة ٢٠٪ مبلغ العقد .
- ٤٥- يجوز لجهة التعاقد انقاص السلع او المواد او الخدمات غير الاستثنائية وبما لايزيد عن ١٥٪ خمسة عشر بالمئة من مبلغ العقد .

القسم التاسع : وثائق العقد لعقود الخدمات غير الاستشارية

ضمان حسن الاداء المصرفي

(غير مشروطة)

[يملاً المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج ضمان حسن الاداء هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا كان صاحب العمل يحتاج هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المُصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان حسن الاداء رقم : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقاً "المقاول") قد تعاقد في عقد رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصف موجز للأعمال المفروضة عليه] (يسمى لاحقاً "العقد")

وعليه، فإننا نعي، بحسب شروط العقد، بأن ضمان حسن الاداء مطلوباً.

بطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] ([أدخل المبلغ بالكلمات])^١ ديناراً عراقياً، فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مصحوباً بإفادة خطية تفيد بأن مقدم العطاء قد أخل بالتزامه (بالتزاماته) في العقد دون الحاجة لأن تثبتوا أو توضحوا الأساس لطلبكم .

تنتهي صلاحية هذا الضمان بعد ٢٨ يوماً من تاريخ إصدار شهادة القبول المحدد في نسخة الشهادة التي ستقدم لنا ، أو في تاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]^٢، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أي طلب للدفع تحت هذا الضمان يجب أن نستلمه في هذا المصرف في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان للقوانين العراقية النافذة،

[توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) من المصرف]

¹ الكفيل (المصرف) سيدخل مبلغاً يمثل نسبة مئوية من قيمة العقد المحددة في العقد.

أدخل التاريخ لثمانية وعشرين يوماً بعد تاريخ الانتهاء المتوقع. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٣/١٥]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ضمان الدفعة المقدمة

[يملاً المصرف/مقدم العطاء الفائز، الذي يوفر الضمان، نموذج الضمان المصرفي هذا بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس، إذا ما طلب صاحب العمل هذا النوع من الضمان]

[أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع أو المكتب المُصدر]

المستفيد : [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

ضمان الدفعة المقدمة : [أدخل الرقم]

تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المقاول] (يسمى لاحقاً "المقاول") قد دخل في العطاء رقم [أدخل رقم العطاء] المؤرخ لديكم، لتنفيذ [أدخل اسم العقد ووصفا موجزا للأعمال] (يسمى لاحقاً "العقد")

إننا نعي، بحسب شروط العقد، أنه يجب تقديم دفعة مقدمة مقابل ضمان الدفعة المقدمة بالمبلغ المذكور لاحقاً.

بطلب من المقاول، نحن [أدخل اسم المصرف] نلتزم بشكل غير قابل للنقض بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجموعها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] (اكتب المبلغ بالكلمات)^٢ فور تسلمنا منكم أول طلب خطي مرفق ببيان خطي ينص على إن المقاول محل بالتزامه تجاه العقد لأن المقاول قام باستخدام الدفعة المقدمة لأغراض غير تكاليف الإعداد للأشغال.

يشترط هذا الضمان لدفع أية مطالبة أو دفعة تحت هذا الضمان ، ضرورة أن يكون المقاول قد استلم الدفعة المقدمة المذكورة سابقاً على رقم حسابه [أدخل الرقم] في [أدخل اسم وعنوان المصرف]

سوف يتم تقليص المبلغ الأقصى لهذه الضمانة باستمرار بمقدار المبلغ المسترد من الدفعة المقدمة المعادة من قبل المقاول كما تشير لها نسخ البيانات المرئية أو شهادات الدفع التي تقدم لنا. ستتنتهي صلاحية هذا الضمان، بحد أقصى، فور استلامنا لنسخة من شهادة الدفع المرئية التي تشير إلى أن ٨٠ % من قيمة العقد قد تمت المصادقة عليها للدفع، أو بتاريخ [أدخل التاريخ باليوم والشهر والسنة]^٤، أيهما أسبق. وبالتالي، فإن أية مطالبة بالدفع تحت هذا الضمان يجب أن تتسلمها في هذا المكتب في ذلك التاريخ أو قبله.

يخضع هذا الضمان **للقوانين العراقية النافذة**

[أدخل توقيع (تواقيع) الممثل (الممثلين) المخول (المخولين) عن البنك]

³ الكفيل سيدخل مبلغاً يمثل مبلغ الدفعة المقدمة.

أدخل التاريخ المتوقع لانقضاء وقت الانتهاء. على صاحب العمل أن يعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، سيحتاج صاحب العمل إلى طلب تمديد لهذا الضمان من الكفيل. يجب أن يكون هذا الطلب خطياً وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في الضمان. في إعداد هذا الضمان، قد يرى صاحب العمل إضافة النص الآتي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الكفيل على تمديد هذا الضمان لمرة واحدة ولفترة لا تتعدى [سنة أشهر] [سنة واحدة]، رداً على طلب صاحب العمل الخطي لمثل هذا التمديد، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى الكفيل قبل انتهاء هذا الضمان."

مناقصة رقم :- [١٠/٢٠٢٣/١٥]

جهة التعاقد :- [وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية]

ملاحق العطاء لعقود الخدمات غير الاستشارية

الملحق (أ)

الشروط المرجعية المرافقة و المعدة من قبل صاحب العمل

**الملحق (ب)
التقارير المطلوب تقديمها من قبل مقدم الخدمات**

تقارير اسبوعية مؤيدة من الجهات المستفيدة تقدم الى الجهة او اللجنة المشرفة على الشركة المنفذة والتي يتم صرف مستحقاتها على أساسها . . او حسب ما تراهيه الجهة المستفيدة .

الملحق (ج)

العاملون القياديون والمقاولون الثانويون (تقدم هذه المعلومات من مقدم العطاء)

أدرج ما يأتي:

- ج-١ المنصب [والاسم إذا كان متوفراً] وتفاصيل مهمة عمله و الحد الأدنى من الخبرة للأشخاص الأجانب العاملين في دولة المشروع و أشهر اشتغالهم.
- ج-٢ نفس ما مطلوب في أعلاه لكن للعاملين خارج دولة المشروع، و أشهر اشتغالهم.
- ج-٣ قائمة بالمقاولين الثانويين (إذا كانت متوفرة سابقاً) مع المعلومات ذاتها للعاملين القياديين المشار إليها في كل من الفقرات (ج-١ و ج-٢) أعلاه.
- ج-٤ نفس المعلومات المطلوبة في الفقرة ج-١ اعلاه للعاملين العراقيين القياديين.

الملحق د

تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد المحلية

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول الى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد.]

- ١- مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
- ٢- أجور العاملين القيايين وغير القيايين لمقدم الخدمات.
- ٣- الكلف التخمينية للنفقات المستردة

ملحق – (هـ)

تفاصيل كلفة العقد بعملة العقد الأجنبية

[إذا كان قد نص على ذلك في ورقة بيانات العطاء. أدرج مفردات الكلفة التي تم اعتمادها للوصول الى تفاصيل المبلغ الأجمالي للجزء من مبلغ العقد بعملات العقد.]

- ٤- مبالغ أيجار المعدات المستخدمة أو المؤجرة
- ٥- أجور العاملين القيايين وغير القيايين لمقدم الخدمات.
- ٦- الكلف التخمينية للنفقات المستردة

ملحق – (و)

الخدمات والتسهيلات المطلوب تقديمها من صاحب العمل

- ١- تسهيل إستحصال الموافقات الرسمية لزيارة مقر الشركة ومخازنها في بغداد .
- ٢- تقديم الإيضاحات والإجابة عن كافة إستفسارات الشركة مقدمة الخدمة من قبل القسم المختص والجهة المستفيدة بما يضمن تنفيذ العمل بمرونة وإنسيابية .

معايير التأهيل والترسية

١- الأهلية القانونية :-

- أ- الجنسية : ويتم العمل بها وفق المادة (١,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة
 - ب- تضارب المصالح : ويتم العمل بها وفق المادة (٢,٤) من التعليمات لمقدمي العطاءات الواردة في القسم الأول من الوثيقة .
 - ت- قائمة الشركات المتلكئة والقائمة السوداء : ويتم التعامل بها وفق المادة (١-أ) من القسم الخامس من الوثيقة .
 - ث- المنع بموجب قرارات الأمم المتحدة ومجلس الامن الدولي : ويتم التعامل معها وفق المادة (١-ب) من القسم الخامس من الدول المؤهلة .
- ٢- المواصفات الفنية الدقيقة :- كما تم ذكرها في القسم الثامن (مواصفات الأداء)
 - ٣- الخدمات ما بعد البيع :- المناقصة المطلوبة خدمات غير إستشارية (تنظيف مقر الشركة ومخازنها في بغداد)
 - ٤- مدة تنفيذ العقد : سنة واحدة إعتباراً من تاريخ توقيع العقد .
 - ٥- أسلوب تجهيز الخدمة :- كما تم ذكره في القسم الثامن (مواصفات الأداء) والقسم الخامس (جدول الفعاليات) .
 - ٦- كافة مواد التشغيل والأدوات الإحتياطية للعمر التشغيلي للسلع :- كما ورد في القسم الخامس (جدول الفعاليات)
 - ٧- الأعمال المماثلة :- غير مطلوبة
 - ٨- السيولة المالية :- على مقدم العطاء تقديم السيولة المالية بمبلغ لا يقل عن (٤٨,١٠٧,٤٦٠) ثمانية واربعون مليون ومائة وسبعة الف واربعمائة وستون دينار فقط .
- تعرف السيولة المالية النقدية بأنها كشف مصرفي يبين حركة التدفق المالي لآخر سنة او كفاءة مالية بالمبلغ المطلوب من خلال التسهيلات المصرفية وللفترة التي تسبق تاريخ غلق المناقصة .